حسن کفلی
علی خوجه‌ده
درة الناصحین
جوهر النفیس
بر مجموعه وعظیه
مجلد منلا درویش عمر
ملتقی
حلبی ترجمه‌سی باباطاغ
شکری افندیده
مختصری منتهی معه شرحه

حافظ محمده تسلیم غروش
٥٢٥

قداغنجی ابرهیم اغاده
ایکی یوز او توز غروش
قرض حسن محرم ٨٨
١٠

I

٥٥٦
٧

تفرقه نا بعد

دیشارده اولان
کتابلرک بیاناتی اولنمشدر
خالد افندیده جمع الجوامع

1

Süleymaniy[illegible] Kütüphanesi
Kısmı Hacı Mahmud Ef.
Yeni [illegible] 3073
Eski kayıt No

[illegible]CI MAHMUD EFENDİ
BEŞİKTAŞ
Vakıf Kütüphanesi

T.C. Süleymaniye Kütüphanesi
1923

درر الفوائد وجواهر الفرائد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي زين الموحدين بالاسلام والايمان
وتفضل على امة حبيبه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
بالصلوة والزكوة والحج وصيام رمضان واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة مسلم
مقر بلسانه ومصدق بالجنان واشهد ان سيدنا
محمدا عبده ورسوله الداعي الى الايمان صلى الله وسلم
على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه الذين جاهدوا في
سبيله عبدة الاصنام والاوثان اما بعد
فيقول العبد المفتقر الى الله الغني ابراهيم بن بكتاش
بن درويش البغدادي الحنفي قد سئلني بعض المحبين
اشرق الله قلبي وقلبه بنور اليقين ان اجمع له رسالة
مشتملة على غرر مسائل الشريعة الغراء والدين

صانه الله تعالى اباه
وجعل من الفائزين امه
واباه

مما

مما يجب معرفته على جميع المسلمين فاجبته الى ذلك 2
طالبا للثواب من الله الكريم ومستمطرا لفيضه
العميم فاقول وبالله المستعان وعليه التكلان
بعد تسميتها بدرر الفوائد وجواهر الفرائد لاني
وسمت كل مسئلة منها باسم جوهرة نفيسة ودرة
يتيمة عزيزة كبريت احمر اعلم بان العقل السليم
والقلب المستقيم ان الايمان والاسلام واحد
وذلك لان الايمان هو الاقرار باللسان والتصديق
بالجنان بكل ما جاء به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
من عند الله تعالى بالبداهة والاسلام هو الخضوع
والانقياد لاوامر الله والاجتناب عن نواهيه بمعنى
قبول الاحكام والاذعان وهذا حقيقة التصديق
وهو لا يزيد ولا ينقص عندنا ولا ينبغي للمؤمن

والكفر تكذيب محمد صلى الله عليه وسلم في شيء مما جاء به من الدين بالضرورة

ان يقول انا مؤمن ان شآء الله بل يقول انا مؤمن
حقاً بافوته اعلم يا مرضي الخصال وفقك الله
الكبير المتعال ان رأس الايمان كلمة الشهادة ونوره
الصدق وبذره العلم ومأكله الصوم وورقه
التقوى وقبل الولاية وقبل الخوف وقلبه الحيآء
وموطنه قلب المؤمن ولسانه واصله العلم بالله
ووحدانيته وصفاته وكتبه ورسله وفهم ومائه
وروحه كلام الله تعالى وفرعه الخوف والرجآء وثمرته (وقيل الرعاية)
رحمة الله تعالى وقيل الوصل وعرقه الاخلاص
واسمه شجرة مباركة وقيل العناية وغصنه الامر
والنهي وقيل الكفاية وعلامته التلفظ بالشهادة
واقامة الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان
وحج البيت لمستطيعه وشرائطه واوصافه كل

هي في الشرع حفظ النفس من الآثام وما يجب البها وقيل التقوى الاتقاء بالنفع عن الله عليه وعلم

قلت مال الجميع في الحقيقة واحد

3

مسئلة يجب الايمان بها ولا يصح بخلافها كالايمان
بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وبالقدر
خيره وشره من الله تعالى وحكمه العدالة وموجبه الجنة
ووفقه صلوة النافلة وشريعته التفكر في الحساب
على الحلال والعقاب على الحرام والاجتناب عنه وحلاوته
المحافظة على اقامة الصلوة واداء الزكوة درة اعلم
يا صاحب الكمال والذكاء اسبغ نعمه عليك خالق الارض
والسمآء ان قيل لك الايمان مخلوق ام لا فقل ان الايمان
من العبد الى الله تعالى اقرار وتصديق ومن الله الى العبد
هداية وتوفيق فما كان من العبد فهو مخلوق كسبي
لان العبد وافعاله مخلوقة لله وما كان من الله فهو غير
مخلوق لان الهداية والتوفيق داخلتان في التكوين
وهي صفة لله تعالى قديمة غير مخلوقة باجماع الحنفيين

وهو كل ما ثبت بالنص او بالخبر المتواتر او باجماع الامة

وكالصراط وعذاب القبر والشفاعة والمعراج والميزان والحوض فانه هؤلاء الى السمآء ومنكر من شروط الايمان ايضا و هؤلاء مختلف في تكفيره

وان قيل لك ايضاً الايمان بالايمان فريضة ام سنة فقل
الايمان السابق والمبتدأ فريضة والاعادة والتكرار سنة
وان قيل لك ايضاً الايمان يتجزى ام لا فقل عند الله لا يتجزى
وعند الناس يتجزى لان محله القلب واللسان وان قيل لك
ايضاً الايمان ظاهر ام باطن فقل الاقرار باللسان ظاهر
والتصديق بالجنان باطن **زمرذة** اعلم يا صاحب الوفا
ازال الله عنك العنا ان الشريعة كل ما جاء به النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم من الله تعالى فيتناول الاحكام الشرعية
الاعتقادية والعملية جميعاً والملة كذلك وهما متحدان
بالذات ومختلفان بالاعتبار ويفرق بينهما ان الشريعة
تنسب الى الله تعالى والنبي والامة والملة لا تنسب
الا الى النبي والدين ما نسب الى الله تعالى وهو اسم
واقع على الايمان والاسلام والشرايع كلها

وهو ما شرع الله لعباده من الاحكام

ودين

٤

ودين الاسلام هو الدين المنسوب الى نبينا محمد عليه
الصلوة والسلام والمذهب ما نسب الى المجتهد ثم
ان الشريعة من حيث انها يطاع فيها تسمى ديناً
ومن حيث انها يجمع عليها تسمى ملة وقيل من حيث
انها تملى وتكتب تسمى ملة ومن حيث انها المرجع
تسمى مذهباً وان مباحث ذات الله تعالى ومباحث
النبوة وما يتعلق بها من ساير السمعيات تسمى
عقايد من حيث تعلقها بالاعتقاد وتسمى قواعد
من حيث انها مبنى ساير العلوم الشرعية فهما متحدان
بالذات ومختلفان بالمفهوم كالشريعة والملة
الماسة اعلموا ايها الاحباب رحمكم الملك الوهاب
انا من ذرية ادم ومن ملة ابراهيم وامة محمد وان مذهبنا
في العمل والاعتقاد ابو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي

رحمة الله تعالى عليه لكن لما كان محرر ومنقح مباحث
الاعتقاد الشيخ ابو منصور الماتريدي احد ائمة الحنفية
امام الهدى محمد بن محمد
يقال ان معتقدنا ابو منصور الماتريدي رحمة الله تعالى
عليه درة يتيمة اعلم يا مجمع محاسن الاخلاق اسعدك
الله الملك الخلاق انا اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب
مخالفينا في الفروع قلنا وجوبا مذهبنا صواب يحتمل
الخطاء ومذهب مخالفينا خطاء يحتمل الصواب واذا سئلنا
عن معتقدنا ومعتقد خصومنا في العقايد قلنا وجوبا
الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا لؤلؤة
اعلم ايها الطالب الصادق والمتعلم العاشق ان الاحسان
ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ان تعبد الله
كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ياقوتة اعلم
ايها الفطن اللبيب والذكي اللوذعي ان صفات الله

الذاتية

الذاتية سبعة وهي العلم والحيوة والقدرة والكلام والسمع
والبصر والارادة والفعلية واحدة وهي التكوين وفيها
يدخل التخليق والترزيق والاحياء والاماتة وغير ذلك
من الصفات والفرق بين صفات الذات وصفات الفعل
عندنا ان كل ما وصف به البارى ولا يجوز ان يوصف بنقيضه (بضده)
فهو من صفات الذات كالقدرة والعلم وكل ما يوصف
به وبضده فهو من صفات الفعل كالسخط والغضب
وصفات الله تعالى الازلية القائمة بذاته التي هي لا عين
الذات ولا غيرها ثمانية وهي كما تقدمت انفا الحيوة
والعلم والقدرة والارادة والكلام والسمع والبصر
والتكوين لؤلؤة اعلم يا صاحب الجمال ازال الله عنك
الوبال ان واجبات الاسلام سبعة الفطرة ونفقة
ذي رحم محرم ووتر واضحية وعمرة وخدمة الابوين

والمرأة لزوجها بلخشة اعلم يا صاحب المكارم والشيم
انعم الله عليك واكرم ان معنى التوحيد اثبات وجود
فرد واحد مختص للواجب واستحالة وامتناع فرد اخر
منه صدفة اعلم وفقني الله واياك لمرضاته واجزل
علينا هواطل جوده وسوابغ هباته ان قيل لك بم
عرفنا الله بالعقل ام بالخبر فقل بما بينه النبي صلى الله
عليه وسلم عن الله عرفناه بالعقل وبالخبر فانه
اذا لم يكن لنا عقل لم نعرف الخبر وان قيل لك ايضاً
العلم افضل ام العقل فقل العلم انواع متنوعة فعلم
الدين والشرايع افضل من العقل والعقل افضل من
باقي العلوم عقيقة اعلم يا ذا الطبيعة الالمعية
والروية اللوذعية ان راس العلم والدين معرفة
الله تعالى حق معرفته وذلك ان تعرفه بلا مثل

ولا

ولا شبه ولا ضد ولا ند وانه واحد واول واخر
وظاهر وباطن ولا كفو له ولا نظير له وثمرة المعرفة في الجنة العليا
الحيوة الابدية والتنعم بلذة النظر الى جمال الله تعالى
صدفة اعلم يا ذا الطبيعة النقادة والقريحة الوقادة
ان قيل لك ما حجة الله وما حجة النبي وما حجة الخلق
فقل حجة الله هو القران بالامر والنهي وحجة النبي
هو البلاغ عن الله تعالى برسالته وحجة الخلق الايمان
وان قيل لك ايضاً ان الله تعالى واحد والعبد واحد
فما الفرق فقل ان الله واحد من غير واحد والعبد
واحد من احد يعني من الذكر والانثى وايضاً ان
الله واحد لا كواحد منا بل هو واحد بلا كيف ليس
كمثله شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع البصير
والعبد صار واحداً لان الله هو الذي كونه واحد

وهو الذي جعل الاحاد كلها وليس بمجهول زبرجدة
اعلم ايها الاخ الخليل وفقك الله الجليل انا معشر
اهل السنة والجماعة نشهد انه الله تعالى واحد موجود
واجب الوجود لا يشبهه شيء ليس بجسم ولا نور
ولا عرض ولا متحيز ولا ياكل ولا يشرب ولا يحتاج
الى احد لم يلد ولم يولد ولم يكن له احد لا يتمكن بمكان
ولا يمضي عليه زمان ولا يجب عليه شيء حكيم لا يفعل
شيئا الا بحكمة وفائدة فعال لما يشاء قديم ازلي
ابدي ليس له اول ولا اخر ولا جهة منزه عن
صفات النقصان كلها متصف بصفات الكمال
كلها مستحيل في حقه كل وصف لا يليق به
كالعجز والموت وجائز في حقه فعل كل ممكن
وتركه كرؤيته عز وعلى في الجنة ياقوتة

اعلم يا ذا الوجه الحسن انعم الله عليك واحسن انا
نشهد ان جميع كتب الله تعالى كلامه غير مخلوقة
من غير تعين في عددها لكن قد جاء في بعض الاثار
ان الكتب المنزلة من الله تعالى على الرسل مائة واربعة
انزل الله تعالى على ادم عليه السلام منها عشر صحائف
وعلى شيث خمسين صحيفة وعلى ادريس ثلاثين
صحيفة وعلى ابراهيم عشر صحائف والتورية على موسى
والانجيل على عيسى والزبور على داود والقران
على محمد صلى الله عليه وسلم مرجانة اعلم ايها
الذكي الخطيم لا زال منهلا عليك سحائب رحمة
الله كالذين انه الانبياء كلهم صلوات الله تعالى
وسلامه عليهم عبيد الله خلقوا معصومين من
الذنوب كاملين في العقل والعبادة وكانوا على

دين واحد وملة واحدة وهو دين الاسلام والملة
الحنفية والايمان بجميعهم واجب من غير تعيين في
عددهم لان عددهم في الحقيقة غير معلوم لكن قد
ورد في بعض الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن عدد الانبياء فقال مائة الف واربعة
وعشرون الفا والرسل منهم ثلثمائة وثلاثة عشر
ومن انكر واحدا منهم فانه يصير كافرا واختلف العلماء
في لقمان وذي القرنين فقال بعضهم كانا نبيين وقال
بعضهم كان لقمان حكيما وذو القرنين ملكا صالحا
واختلف بعض العلماء ايضا في مريم وسارة وام
موسى وحوا والصحيح المعول عليه انهن ليسوا بانبياء
ويقال عند ذكر من اختلف في نبوته صلى الله عليه وسلم [على الانبياء و]
وقيل يترضى ويتعين الصلوة والتسليم عند ذكر من لم

يختلف

يختلف في نبوته ولا يصلى على غيرهم الا تبعا وهل
يجوز الترحم على النبي قولان والفرق بين النبي والرسول
ان النبي هو انسان اوحي اليه بشرع وان لم يأمر بتبليغه
والرسول انسان اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه وقيل
غير ذلك والرسل افضل من الانبياء والانبياء بعضهم
افضل من بعض والمذكور في القران من الانبياء باسم
العلم ثمانية وعشرون وهم ادم وشيث وادريس
ونوح وهود وصالح وابراهيم واسماعيل واسحق
ويعقوب ولوط وايوب ويوسف وشعيب وموسى
وهرون وداود وسليمان وزكريا ويحيى ويونس و
عزير والياس واليسع وذو الكفل وعيسى ولقمان
وذو القرنين على القول بنبوتهما وكان اسم ذي القرنين
عبد الله وقيل اسكندر واولو العزم منهم نوح وابرهيم

[هامش: واسمه بشير بن ايوب بعث نبيا وقيل هو الياس وقيل اليسع فعلى هذا يكون المذكور في كلام الله باسم العلم من الانبياء تسعا وعشرين]

وموسى وعيسى ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وافضلهم
بعد نبينا ابراهيم ثم نوح ثم موسى ثم عيسى واربعة
منهم سريانيون وهم ادم وشيث وادريس ونوح
واربعة منهم من العرب هود وشعيب وصالح ومحمد
صلى الله عليه وسلم ويجب في حقهم الصدق والامانة وتبليغ
ما امروا بابلاغه ويستحيل في حقهم اضداد هذه الصفات
ويجوز في حقهم الاعراض البشرية التى لا تنقص شيئاً
من مراتبهم العلية كالمرض والجوع والاكل والشرب
لا الجنون والعمى وعماء يعقوب كان غشاوة لا عما
حقيق وعماء شعيب لم يصح درة يتيمة اعلم ايها
الولد الحفي ومن بالاكرام حري انه قال قائل من
النصارى لك هل تؤمن بعيسى فقل اي عيسى
تعني وتريد فان اردت عيسى الذى بشر برسالته

[illegible]

محمد

9 محمد صلى الله عليه وسلم فانى مؤمن به فان هو قال نعم فانه
يصير مؤمناً بهذا القول وان قال لا فقل انى بريء منه
فانه لم يكن نبياً لان عيسى قال ومبشراً برسول
ياتى من بعدى اسمه احمد وكذلك اليهود اجابتهم
على الاطلاق وكذلك ان قال لك يهودي
او نصراني هل تؤمن بالتورية والانجيل فقل لهما
ان كانت التورية والانجيل الذى مكتوب فيهما
صفة النبي ونعته فانا مؤمن بهما وان كانت غيرهما
فلا قال الله تعالى الذى يجدونه مكتوباً عندهم في
التورية والانجيل وان قيل لك ايضاً هل امنت بفلان
النبي وكنت لا تعلم اسمه فلا يجوز لك الجواب
على الاطلاق لانه يجوز ان يكون نبياً ويجوز ان
لا يكون نبياً والجواب الصحيح ان تقول ان كان نبياً

امنت به وبجميع الانبياء والمرسلين وآلافلا مرجانه

اعلموا ايها الاخوان ايدكم الملك الرحمن ان الملائكة

عباد الله لا يفترون عن عبادته لحظة ولا يعصون

الله منزهون عن صفة الذكورية والانوثية واجسام

لطيفة نورانية قادرون على التشكل باشكال

مختلفة ولا يعلم عددهم الا الله تعالى مسكن اكثرهم

السموات وبعضهم الارض ومن نفاهم يكون كافرا

وافضلهم جبرئيل ورسل البشر افضل من رسلهم

ورسلهم افضل من عامة البشر وعامة البشر من

الاتقياء افضل من عامتهم ومجموعهم افضل من كل نبي

سوى نبينا صلى الله عليه وسلم فانه افضل من مجموعهم

وكل نبي مفضل على كل فرد من الملائكة ونبينا افضل

من كل واحد من الانبياء والرسل عليه وعليهم الصلاة والسلام

عند اكثر العلماء وعند بعضهم افضل من مجموعهم وبذلك

اقول باقوتنا اعلم يا طالب غرر مباحثنا العقيدة جعل

الله تعالى رضائه عليك احسن ذريعة ان معنى كلمتي

الشهادة وهي اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان

محمدا عبده ورسوله اقر بلساني واعتقد واصدق

بجناني ان لا مستغن عن كل ما سواه ومفتقر

اليه كل ما عداه الا الله اذ معنى الالوهية استغناء

الاله عن كل ما سواه وافتقار كل ما سواه اليه ومعناها

لا مستحق للعبودية له او لا معبود بحق وجودا

او في الوجود الا الفرد الذي هو خالق العالم جل

وعلا واما معنى قولنا واشهد ان محمدا عبده

ورسوله فظاهر ويدخل فيها الايمان بالله

وبسائر الانبياء والملائكة والكتب السماوية

واليوم الآخر والصراط والميزان والجنة والنار والكرام
الكاتبين والسؤال في القبر وغير ذلك لان محمداً
صلى الله عليه وسلم جاء بتصديق جميع ذلك فالحاصل
انه بجميع هؤلاء المعتقدات كلها قولنا اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله وهي
مفتاح الجنة ولا يقبل من احد الاسلام الا بها
اماتنا الله تعالى واياكم عليها جوهرة اعلم
يا معدن الذكاء والحلاوات لا زالت نعم الباري
متوالية عليك كالجبال الراسيات انه روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عند نسبة نفسه
انا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد
مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي
بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة

بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان
وهذا هو النسب الصحيح الذي لا شك فيه وما فوق
ذلك فعلمه عند منزل الكتاب الذي لا ريب فيه
بلحقة اعلم ايها المتصف باوصاف الكمال والتتميم
وفقني الله واياك بالهداية الى الصراط المستقيم انه
استقرت النطفة الزكية في صدفة امنة بنت وهب
بن عبد مناف القرشية في ليلة الجمعة من شهر رجب
وولد صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الاثنين في شهر
ربيع الاول لثمان خلت منه بمكة في الدار التي كانت
لمحمد بن يوسف اخي الحجاج بعد وقعة الفيل بخمسين
يوماً واشتهر ان مولده بسوق الليل وهو الآن
مسجد لله تعالى وقفته مسجد الخيزران ام
الرشيد وبعث بمكة ايضاً في اخر سنة اربعين من مولده

يوم الاثنين في اوّل يوم من ربيع الاوّل واقام بها
ثلاثة عشر سنة وهاجر من مكة يوم الخميس لهلال
ربيع الاوّل وخرج من الغار ومعه ابو بكر رضي الله عنه
يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين لاثني عشر
يومًا خلت منه واقام بالمدينة عشر سنين وتوفاه
الله بها وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة
بيضاء في ربيع الاوّل يوم الاثنين وقت الضحى كالوقت
الذى دخل فيه اليها في هجرته وكان ابتداء مرضه اواخر
صفر لليلتين بقيتا منه فكانت مدّته ثلاثة عشر
يومًا ودُفن يوم الثلاثاء في الموضع الذى قبض فيه
وهي حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها وكان من العمر
ثلاث وستون سنة ونزل جبرئيل عليه السلام عليه
صلّى الله تعالى عليه وسلّم اربعة وعشرون الف

مرة عدد انفاس اليوم والليلة [illegible] اعلم ايها
المحبّ لهذا النبي الكريم والرسول العظيم سلك
الله بي وبك مناهج سنّته واماتنا على محبّته
بمنّه ورحمته انه كان نبيّنا محمّد صلّى الله تعالى
عليه وسلّم مربوعا ليس بالطويل ولا بالقصير
حسن الجسم وكان شعره ليس بجعد ولا سبط
اى شعره ليس بنهاية في الجعودة وهي تكسّره
الشديد ولا في السبوطة وهي عدم انكساره اصلًا
بل كان وسطًا بينهما فكان فيه بعض جعودة
اسمر اللون من غير ادم اى من غير شدّة سمرة
ابيض مليح الوجه نيّرًا مشربًا بحمرة يتلألأ اى
يضيء وجهه تلألؤ القمر ليلة البدر كانّ الشمس
تجري في وجهه ادعج العينين اى شديد سواد حدقتهما

وكان يرى في الظلماء كما يرى في الضوء ويرى من
خلفه من الصفوف كما يرى من بين يديه اهدب
الاشفار اى طويل شعر العين اقنى الانف القنا
في الانف طوله ودقة ارنبته مع حدب في وسطه
ضخم الرأس عظيم الجمة هي ما سقط من شعر الرأس
على المنكبين الى شحمة اذنيه اى ان عظم جمته وكثرتها
ينتهي الى شحمة اذنيه ذا ضفاير اربع ازج الحاجبين
اى مقوسهما مع كثرة شعرهما وطوله في اطرافه
او دقيقهما مع طوله واضح الجبين مقرون الحاجبين
سهل الخدين اى سائلهما من غير ارتفاع في وجنته
وكان في وجهه تدويرا اى ولم يكن شديد تدوير
الوجه بل كان في وجهه تدويرا مع السهولة
ضليع الفم اى واسعه مفلج الاسنان اشنب

وشنبها

وشنبها دونقها وقيل دقتها وفلجها تفريقها
كث اللحية اى غير طويلها ولا دقيقها حسن الصوت
كان عنقه ابريق فضة سواء الظهر والبطن عريض
الصدر بعيد ما بين المنكبين اشعر الذراعين والمنكبين
واعالى الصدر طويل الزندين اى عظم الذراعين
رحب الراحة اى واسع الكف شثن الكفين والقدمين
اى غليظهما جليل المشاش اى كبير رؤس العظام
كالمرفقين والركبتين وهو بمعنى ضخم الكراديس
مسيح القدمين اى لينهما فليس فيهما تشقق اذا
مشى يتكفا التكفاء بالهمزة المشي الى قدام واذا
التفت التفت معاً فلا يسارق النظر بين
كتفيه خاتم النبوة وهو خاتم النبيين اجود الناس
صدراً اى احسنهم قلباً لسلامته من كل غش ودنس

واصدق الناس لهجة اى لسانا اى كان لسانه اصدق
الالسنة فيتكلم بمخارج الحروف على ماهى عليه بما لا
يقدر عليه احد اذ هو افصح الخلق كلاما والينهم عريكة
اى طبيعة واكرمهم عشرة اى صحبة ومخالطة
وعشيرة اى قوما من جهة ابيه وامه من رآه مفاجاة
خافه لما كان يظهر عليه من عظيم الجلالة والوقار
ومن خالطه معرفة احبه لكمال حسن معاشرته يقول
واصفه لم ار قبله ولا بعده مثله صلى الله عليه وسلم
فصل اعلم وصلني الله واياك بحبل تائيده وو
صلنا بلطفه الى مقام توفيقه وتسديده انه اتفق
العلماء على ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم
اللاتى دخل بهن احدى عشر ست من قريش
خديجه بنت خويلد وهى اول امراة تزوجها وعائشه

بنت ابي بكر وحفصه بنت عمر بن الخطاب وام حبيبه
بنت ابى سفيان وام سلمة بنت ابى اميه وسودة
بنت زمعه واربع عربيات زينب بنت جحش
وميمونة بنت الحارث وزينب بنت خزيمه وجويريه
بنت الحارث الخزاعيه وواحدة من بنى اسرائيل وهى
صفيه بنت حيي ومات عنده منهن اثنتان
خديجه وزينب بنت خزيمه ومات صلى صلى الله
عليه وسلم عن تسع وسراريه اربعة مارية
القبطية وريحانه واخرى وهبتها له زينب
بنت جحش والرابعه اصابها في بعض السبى
واولاده صلى الله عليه وسلم سبعة القاسم
وابراهيم والطاهر ويقال له عبدالله والطيب
واربعة بنات زينب ورقية وام كلثوم

وفاطمة وهؤلاء كلهم ولدوا بمكة من خديجة الا
ابراهيم فانه ولد بالمدينة من مارية القبطية
واعمامه اثنى عشر الحارث وابو طالب واسمه
عبد مناف والزبير وحمزة وابو لهب واسمه
عبد العزى والغيداق والمقوم وضرار والعباس
وقثم وعبد الكعبة وجحل بتقديم الجيم والحاء و
يسمى المغيرة ولم يسلم منهم الا حمزة والعباس
واصغر اعمامه العباس واسنهم الحارث وعماته
ست عاتكة واميمة والبيضاء وهي ام حكيم وبرة
وصفية واروى ولم يسلم منهن الا صفية ام
الزبير بلا خلاف واختلف في اروى وعاتكة
وامهاته من الرضاعة حليمة بنت ابي ذؤيب وثويبة
جارية ابي لهب وام ايمن وكلهن مسلمات مؤمنات

صدف اعلم ايها الاخ الموصوف بتلاطم امواج فكره
المعروف بتراكم امواج معرفته ان السحر والعين
حق عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام العين حق
ولقوله ان العين لتدخل الرجل القبر والجمل القدر
ولقوله ان السحر حق ثم ان القول بان السحر كفر
مؤول قال معتقدنا الماتريدي القول بان السحر
كفر على الاطلاق خطاء بل يجب البحث عنه فان كان
في ذلك رد ما لزمه في شرط الايمان فهو كفر
والا فلا وهو اعلم وفقني الله واياك لدرك
الحق وثبتنا قدامنا على مقامات الصدقات
الايمان باق مع النوم والغفلة والموت و
الاغماء وان كان كل منها يضاد التصديق والمعرفة
حقيقة لان الشرع حكم ببقاء حكمهما الى ان يقصد

صاحبهما ابطالهما باكتساب امر حكم الشرع بمنافاته
لهما فيه تفع ذلك الحكم حينئذ المسئلة اعلم
منحني الله واياك الترقي في معارج السعادات
واوصلنا به اليه في حظائر الكرامات ان دين الله
تعالى في السماء والارض واحد وهو دين الاسلام
لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ثم ان
الاسلام وصف خاص بهذه الامة المحمدية
لا يشركهم فيه غير الانبياء لقوله تعالى ملة
ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل الضمير
عائد لله يؤيد ذلك قرأت بعضهم الله سماكم
المسلمين ولقوله تعالى ورضيت لكم الاسلام
دينا اذ لو لم يكن خاصا بهم لم يكن في الامتنان
عليهم بذلك فائدة لانه لو رضيه لغيرهم ما حسن

الامتنان به عليهم ولا تقديم لكم ومما يستدل به من
الاتي على نفي الاختصاص فيجاب عنه بما هو مذكور
في الكتب المبسوطة والذكي يمكنه استنباط الجواب
عن ذلك من كلامنا لؤلؤة اعلم وفقني الله و
اياك لطريق الرشاد وهدانا السبيل السداد ان
من مات على الكفر ابيح لعنه الا والدي النبي صلى
الله عليه وسلم لثبوت ان الله تعالى احياهما له حتى
امنا به كذا في الاشباه والنظائر نقلا عن مناقب الكردري
فائدة اعلم وفقني الله واياك للصدق والصواب
وجنبنا عن الخطاء والاضطراب ان ايمان المقلد صحيح
عند الائمة الاربعة ولكنه عاص بترك الاستدلال
هذا وقال ابن الهمام وقل ان يرى مقلدا في الايمان بالله
تعالى اذ كلام العوام في الاسواق محشو بالاستدلال ه

بالحوادث على وجوده تعالى وعلى صفاته والتقليد
مثلا هو ان يسمع الناس يقولون ان للخلق ربا خلقهم
وخلق كل شيء ويستحق العبادة عليهم وحده لا شريك
له فيجزم بذلك الجزم بصحة ادراك هؤلاء تحسينا
لظنه بهم وتعظيما لشأنهم عن الخطاء فاذا حصل ذلك
الجزم الذي لا يجوز معه كون الواقع النقيض فقد قام
المكلف بالواجب من الايمان اذ لم يبق سوى الاستدلال
ومقصود الاستدلال هو حصول ذلك الجزم فاذا حصل
للمكلف ما هو المقصود من الاستدلال فقد تم قيامه
بالواجب ومقتضى هذا التعليل انه لا يكون عاصيا
بترك الاستدلال لان وجوبه انما كان ليحصل ذلك الجزم
فاذا حصل سقط وجوب الاستدلال عنه اعلم
هداني الله واياك سواء الطريق واذاقنا حلاوة

التحقيق

التحقيق ان افضل البشر بعد نبينا محمد صلى الله تعالى عليه
وسلم ابو بكر الصديق عبد الله بن ابي قحافة عثمان
بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة وكانت مدة
خلافته رضي الله عنه سنتين وثلاثة اشهر وعشرة
ايام ثم ابو حفص الفاروق عمر بن الخطاب بن نفيل
بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح
بن عدي بن كعب استشهد رضي الله عنه على يد نصراني
اسمه ابو لؤلؤة وكانت مدة خلافته عشر سنين
وفتح على يده اكثر من الف وثلاثين بلدة من بلاد
الكفر ثم ذو النورين عثمان بن عفان بن العاص
بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف وكانت مدة خلافته
اثنتي عشر سنة الا عشرة ايام ثم المرتضى علي ابن
ابي طالب عبد مناف بن عبد المطلب كان له من الاولاد

اربعون الا ولدا ولا يعرف قبره وقيل ان قبره عند ايوان
كسرى وقيل بالكوفة وقيل بين منزله والجامع وقال
ابن الجوزي لو علمت الرافضة لعنهم الله تعالى ان هذا
القبر لمن هو لكانوا رجموه بالحجارة هذا قبر المغيرة
بن شعبة وانما قبر سيدنا علي في جامع الكوفة بين
القبلة وقصر الامارة وذلك موضع قتله وناهيك
في الرافضة ما قاله بعض العلماء ان من قتل رافضيا
فكانما قتل وغزا سبعين كافرا من اهل الحرب لان
ضرره اكثر من الكافر وكانت مدة خلافته خمس
سنين ونصف وكانوا رضوان الله عليهم عابدين
لله تعالى على الحق ويترضى عند ذكرهم وذكر بقية
الصحابة والصحابي كل من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم
من الثقلين يقظة مؤمنا ومات على ذلك والنبي

كل مؤمن تقي والفقهاء العاملون واهل بيته المؤمنون
به والتابعي من لقي صحابيا ولا يبلغ ولي درجة
نبي فضلا عن ان يفضله فمن ساوى بعض الاولياء
لبعض الانبياء او فضل فقد كفر المناسبة اعلم
ايها الحريص على تحقيق الحق الراغب الى تصديق
الصدق ان الميثاق الذي اخذه الله تعالى من ادم
وذريته حق بدليل قوله تعالى واذ اخذ ربك من
بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على
انفسهم الست بربكم قالوا بلى وهو ما روي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسح الله بيده
اليمنى وكلتا يديه يمين صلب ادم عليه السلام
حين اهبطه الى الارض فاخرج من صلبه جميع
ما يخلق الى يوم القيمة كامثال الذر نثرهم بين

يديه وجعلهم على هيئة الرجال والنساء يعني في
عقولهم وقال ألست بربكم قالوا بلى واول من قال
بلى نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم تنبيه اعلم ايها
الاولى الحميم والوفي الكريم ان الفرق بين الحديث
القدسي وبين القرآن ان القران هو اللفظ المنزل به
جبرئيل للاعجاز عن الاتيان بسورة من مثله والحديث
القدسي اخبار الله تعالى نبيه معناه بالالهام او بالمنام
فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم امته عن ذات المعنى بعبارة
نفسه واما الفرق بينه وبين سائر الاحاديث فهو
ان القدسي اضافه الى الله تعالى ورواه عنه بخلاف
سائر الاحاديث فانه لم يضفها اليه ولم يروها
عنه وبعبارة اخرى اخصر فرق بين القدسي والقران
ان المنصوص في القدسي المعنى دون اللفظ وفي القران

المعنى

المعنى واللفظ والاحاديث القدسية اكثر من مائة وايضا
ان القران معجزة باقية على مر الدهور محفوظا عن التغيير
والتبديل يحرم مسه للمحدث وتلاوته للجنب وروايته
بالمعنى ويتعين قرائته في الصلوة ويسمى قرانا ويعطى
قارئه بكل حرف منه عشر حسنات ويسمى الجملة منه
اية وسورة والاحاديث الالهية لا يثبت لها شيء
من ذلك فيجوز مسه وتلاوته للجنب وروايته
بالمعنى ولا يجزئ في الصلوة بل يبطلها ولا يسمى
قرانا ولا يعطى قارئه بكل حرف عشر حسنات
ولا يسمى بعضه اية ولا سورة اتفاقا وايضا
الاحاديث القدسية قد تضاف الى النبي صلى الله عليه
وسلم لانه المخبر بها عن الله تعالى بخلاف القران
فانه لا يضاف الا اليه تعالى فيقال فيه قال الله تعالى

وفيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه
عز وجل او قال الله تعالى فيما رواه عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم والمعنى واحد من جرعه اعلم جعل الله جرائمي
وجرائمك مضمحلة وسحائب افضاله علينا مضلة ان
المعراج لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اليقظة بشخصه
من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم الى السماء ثم الى ما شاء
الله تعالى من العلى واللوح والقلم والحوض والسؤال
في القبر ونحو ذلك كله حق وكيفية السؤال هو انه اذا
استوفى الخلق مدة اعمارهم يأمر الله تعالى ملك الموت
بقبض ارواحهم فاذا ماتوا ودفنوا يعيد الله الحيوة
فيهم بحيث يعقلون السؤال ويقدرون على رد الجواب
فيأتيهم ملكان يقال لاحدهما المنكر بفتح الكاف وقيل
البشر وللآخر النكير وقيل المبشر فيجلسان الميت فيقولان له

له بالعربي وقيل بالسرياني ما كنت تقول في هذا
الرجل الذي بعث اليكم فيقول عبد الله ورسوله اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فيقولان له
قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون
ذراعا في سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول
له ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقولان نم كنومة العروس
الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه فينام حتى يبعث
الله من مضجعه ذلك فان كان منافقا قال سمعت
الناس يقولون فقلت مثله لا ادري فيقولان قد كنا
نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض التئمي عليه
فتلتئم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال فيها معذبا
حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وهو لكل ميت
صغيرا كان او كبيرا ويسأل اذا غاب عن الاميين

واذا مات في البحر او اكله السبع فهو مسئول وهذا السؤال
يكرر سبعة ايام في كل مجلس ثلاث مرات من غير موانسة
وهي اشد فتنة يلقاها العبد طوبى للذى وافاها
والاصح ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يسئلون
وكذلك الملائكة والجن يسئلون واطفال المشركين
توقف فيهم امامنا الاعظم والسؤال من خصائص
هذه الامة كما ذكر ذلك الترمذى وغيره والعذاب
فيه للكفار وبعض عصاة المسلمين ممن شاء الله
تعذيبه حق جائز ثم يحشر الله الاجساد ويحييها
يوم القيمة ويعطى كتاب المؤمن بيمينه وكتاب الكافر
بشماله ويوضع الميزان وهو عبارة عما يعرف به
مقادير الاعمال ويوزن اعمالهم خيرا كان او شرا
ويوضع الصراط وهو جسر ممدود على متن جهنم

ادق

ادق من الشعر واحد من السيف يمر عليه الخلائق
على حسب درجاتهم ثم يدخل الله اهل الجنة الجنة
بفضله ويكرمهم بالرؤية بان يريهم ذاته تعالى
من غير كيف ولا تشبيه ويدخل اهل النار النار
بعدله ويجوز ان يعفو بكرمه او بشفاعة النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم او بشفاعة بعض الاخيار
عمن يستحق النار بالذنب لا بالكفر فان العفو
عن الكفر لا يجوز والجنة والنار مخلوقتان
اليوم ولا فناء لهما ولا لاهليهما ابدا والحفظة
حق على كل مسلم وهم ملائكة يكتبون الاعمال في
صحائف هي اجرام بلا حرف كثبوتها في العقل
واختلف في عددهم فقيل اثنان وقيل ستون
وقيل خمسة اثنان بالليل واثنان بالنهار

والواحد لا يفارقه ليلاً ونهاراً وفي الحديث كاتب
الحسنات على يمين الرجل وكاتب السيئات على يسار
الرجل وكاتب الحسنات امير على كاتب السيئات
فاذا عمل حسنة كتبها ملك اليمين عشراً واذا
عمل سيئة قال صاحب اليمين لصاحب الشمال
دعه سبع ساعات لعله يسبح او يستغفر و
يفارقه كاتب السيئات عند جماع وخلاء وصلوة
وفي تفسير النيسابوري انهما يكتبان كل شيء
حتى انينه وللكفرة حفظة وكاتب اليمين كا
الشاهد على كاتب اليسار وخروج الدجال
ويأجوج ومأجوج وطلوع الشمس من مغربها
ونزول عيسى عليه السلام من السماء وسائر
علامات القيمة مما ورد به السمع ولا ينكره

العقل حق كائن وما اخبر الله تعالى من الحور والقصور
والانهار والاشجار والاثمار لاهل الجنة ومن
الزقوم والسلاسل والجحيم والاغلال لاهل النار
حق ايضاً البريث احمر اعلم امدني الله واياك
بتوفيقه واسعدنا بالاهتداء الى طريقات
الشياطين اجسام نارية شانها القاء الناس
في الفساد والجن اجسام هوائية متشكلة با
شكال مختلفة ويظهر منها افعال عجيبة ولا تجوز
المناكحة بيننا وبينهم ولا ثواب لمؤمنيهم الا
النجاة من النار والى هذا ذهب ابو حنيفة
فقيل يكونون تراباً وقيل يكونون حول الجنة و
قال الحارث المحاسبي يدخلون الجنة ونراهم ولا
يروننا عكس ما كانوا عليه في الدنيا ولم يكن منهم

نبي قط على الصحيح ونبينا صلى الله عليه وسلم
كان مبعوثا الى الجن والانس على الهدا اعلم
اسئل الله ان يعيننى واياك على نيل الثواب
ودركه ويحرسنا عن الخطاء ويمن علينا بتركه ان
تعليم صفة الايمان للناس من اهم الامور والمختصر
ان يقول ما امرني الله تعالى به قبلته وما نهاني
عنه انتهيت عنه فاذا اعتقد ذلك بقلبه واقر
بلسانه كان ايمانه صحيحا وكان مومنا بالكل
واذا لم يعرف ان محمدا صلى الله عليه وسلم اخر
الانبياء فليس بمسلم لانه من الضروريات ولا
يشترط في صحة الايمان به صلى الله عليه وسلم
معرفة ابيه بل يكفي معرفة اسمه واختلفوا
في تكفير معتقد قطع المسافة البعيدة في زمن

يسير للولي واختلفوا ايضا في تكفير من قال عند
الاعتذار كنت كافرا فاسلمت ووصفا لله تعالى
بجهة زوجته فقالت كنت ظننت ان الله تعالى
في السماء كفرت وتكفر بقولها لا اعرف الله تعالى
واذا بلغ الصبي عاقلا ولم يصف الاسلام يكون
مرتدا ولا يقتل واذا بلغت المراة ولم تعرف الاسلام
ولم تصف فانها تكون مرتدة وتبين من زوجها
وينبغي للرجل اذا زفت اليه امرأته ان لا يغشاها
حتى يسألها عن الاسلام فان وصفتا ووصف
هو فعلت والا بانت والسبيل فيه ان يصف
هو بنفسه ثم يقول لها هل انت على هذا وينبغي
للمسلم التعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه
سبب العصمة عن الكفر بدعاء سيد البشر اللهم

[illegible]

انی اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم
واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب
وقال الاستروشنی صفة الايمان ما ذكر فی حديث
جبرئيل ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله
واليوم الآخر والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره
من الله تعالى عقيقة اعلم حياك الله وبياك
وجعل الفردوس مأواك ان تصديق الكاهن بما
يخبر من الغيب كفر لقوله تعالى لا يعلم من فی
السموات والارض الغيب الا الله ولقوله عليه
الصلاة والسلام من اتى كاهنا فصدقه بما يقول
فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم ثم
الكاهن هو الذی يدعی مطالعة علم الغيب ويخبر
الناس عن الكوائن فی مستقبل الزمان وقيل الكاهن

الساحر وكان فی العرب كهنة يدعون انهم يعرفون
كثيرا من الامور فمنهم من كان يزعم ان له رئيا من
الجن يلقی اليه الاخبار وقال الصيمری الكاهن هو
الذی يزعم انه يعلم ما فی بطون الامهات وهل
يسعد المسافر او يخيب والمنجم اذا ادعى العلم
بالحوادث الاتية فهو مثل الكاهن وفی معناه
الرمال قال بعض العلماء والحديث يشمل الكاهن
والعراف والمنجم فلا يجوز اتباعهم وغيرهم
كالضارب بالحصى وما يعطی هؤلاء حرام بالاجماع
والعراف هو الذی يزعم انه يعرف الامور بمقدمات
اسباب يستدل بها على مواقعها كالشیء يسرق
فيعرف المظنون به السرقة ونحو ذلك وقيل
هو ضرب من الكاهن الا انه يختص بعلاج

المرضى يزعم انه يأخذ ذلك من الجن قال شارح
العقيدة الطحاوية الواجب على ولي الامر
وكل قادر ان يسعى في ازالة هؤلاء المنجمين
والكهان والعرافين واصحاب الضرب بالرمل
والحصى والقرع والفالات ومنعهم من الجلوس
في الحوانيت والطرقات وان يدخلوا في منازلهم
لذلك ويكفي من يعلم بتحريم ذلك ولا يسعى
في ازالته مع قدرته على ذلك قوله تعالى كانوا
لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون
وهؤلاء الملاعين يقولون الاثم ويأكلون
السحت باجماع المسلمين ثم اعلم ان جمهور
العلماء يوجبون قتل الساحر كما هو مذهبنا
ومذهب مالك واحمد وهذا هو المذهب المأثور

عن الصحابة كعثمان وغيره قال العيني وفي المجرد
قال ابو حنيفة يقتل ولا يستتاب ولا يقبل قوله
اني اترك السحر واتوب منه اذا شهد الشهود انه
الآن ساحر او اقر بذلك وكذلك المرأة الساحرة
تقتل لان عمر رضي الله عنه كتب الى نوابه ان اقتلوا
الساحر والساحرة رواه البخاري وغيره وفي
الخانية ملخصا الفتوى على انه اذا اخذ الساحر
قبل توبته ثم تاب لم تقبل ويقتل ولو اخذ بعدها
قبلت وفي الفتح يكفر الساحر بتعلمه وفعله اعتقد
تحريمه اولا ويقتل وقد تنازع العلماء في حقيقة
السحر والاكثرون يقولون انه واقع وهو
قد يؤثر في موت المسحور ومرضه من غير وصول
شيء ظاهر اليه ثم اعلم ايضا اذا كان الانبياء

لم يعلموا المغيبات من الاشياء الا ما اعلمهم الله
احيانا وقد صرحت الحنفية بتكفير من يعتقد
ان النبي يعلم الغيب لمعارضة الاية المتقدمة فكيف
يدعون هؤلاء الكذبة الفجرة علم المغيبات ومن
اللطائف ما حكاه بعض ارباب الظرايف ان
منجما صلب فقيل هل رايت هذا في نجمك فقال
رايت رفعة ولكن ما عرفت انها فوق خشبة
قلت وقد وقعت حادثة حين كتابتي هذه الكراسة
قائلة بلسان الحال كذبت المنجمون وفجرت الرمالون
فاحببت كتابتها ليتحقق عند العامة كذبهم ويتضح
لديهم جهلهم وهي انه وردت اخبار من منجمي
يهود نواحي البيت المقدس سنة الف ومائتين
وثلاث وخمسين سنة في غرة ربيع الاولى الى
يهود بغداد بانها تزلزل في شهر ربيع الاولى من تلك

السنة في يوم غير معلوم غير انه غالب ظن هؤلاء
الكفرة ان ذلك اليوم في النصف الاخير من الشهر
فلما سمع الناس تلك الاخبار الكاذبة والاقوال
الكاسدة حصل للعامة خوف عظيم وغم جسيم حتى
انه كسدت الاسواق وخلت الزقاق وفر الناس
الى البراري وتركوا الاموال والعوالي وكثر الفزع
والعويل وانتشر القال والقيل ثم لما راى الوزير
الاعظم والقهرمان الاكرم سيف الدولة الخاقانية
وصفوة الحضرة العثمانية من ختمت به سلسلة
الامراء وافاضل الحكام الوزراء ظل الله على
الخلائق وهاب جلائل النعم والدقائق حضرة
علي رضا باشا لا زال الرضا له غطاء وفراشا
تشتت الناس في البيداء امرا امرا بالمعروف

ونهياً عن المنكر ان ينادى ليأت من كان ذاهباً
الى الفضاء صيانة لامة محمد خاتم الانبياء من
الخروج الذى هو حرام عند العلماء ونهياً عن تصديق
كهنة اليهود الكفرة الفجرة لان تصديقهم كفر
عند العلماء البررة فطفق الناس يأتون من كل
جانب قاصدين مدينة السلام من كل مستخف
لاجئ لا يأخذهم القرار من الخوف ليلا ونهاراً
ولا الراحة سراً وجهاراً فلما مضى الشهر بالتمام
ولم يروا الا السلام تحقق كذبهم عند العوام
وجهلهم لدى الانام **دهنجة** اعلم اسئل الله
ان يعصمنى واياك من الخطاء والخطل والزيغ
والزلل انه ذكر الامام ابو شجاع فى اصول
الفقه ان الاسلام نوعان ظاهر وهو بالميلاد

بين المسلمين والنشى بينهم على طريقتهم شهادة
وعبادة وباطن لا يوقف عليه الا باستيصاف
الصانع جل ذكره فاذا وصفه بجميع صفاته التى
لا بد من وجودها للالوهية عن علم كان مسلماً
على الحقيقة واذا لم يعلم شيئاً منها فهو كافر
وقال محمد بن الحسن من اقر برسالة محمد صلى الله
عليه وسلم ثم لم يعرفه ولم يدر اى محمد هو
فانه لا يكون مؤمناً وقال ابو حفص محمد بن
محمود الاستروشنى من قال لا اله الا الله
اى ومحمد رسول الله ولا يعلم صفة الاسلام
لا يكون مسلماً حتى يصف الاسلام **لؤلؤة** اعلم
يا ذا القلب الفهيم هدانى الله واياك الى الصراط
المستقيم ان صفات الجلال صفات سلبية

وصفات الجمال صفات ثبوتية وصفات الجلال
عبارة عن انه تعالى ليس بجسم ولا بعرض ولا
بجهة ولا في مكان ولا مركب ولا متحيز وصفات
الجمال عبارة عن علمه وحيوته وقدرته وارادته
الى غير ذلك ووجه تسمية صفات السلبية
بالجلال انه في اللغة بمعنى العظمة يقال جل
جلاله اى عظمت عظمته وتنزيهه تعالى عن
النقائص تعظيم فلهذا سمي تنزيهه عنها بالجلال
وصفات الثبوتية بالكمال لانه ضد النقصان
مهمة اعلم ايها العاقل اللبيب والفطن النجيب
ان شرائط صحة الاسلام خمسة الاول العقل
فلا يصح اسلام المجنون استقلالا بل بطريق
التبع والثاني التميز وهو ان يعقل ان الاسلام

سبب النجاة ويميز الحلو من المر والخبيث من الطيب
وقيل الصبي المميز هو بن سبع سنين فاكثر فلا يصح
اسلام صبي غير مميز استقلالا بل بطريق التبع
والثالث النطق اي التلفظ بالشهادتين فلا يصح
اسلام من صدق بقلبه ولم يتلفظ بلسانه والرابع
الاختيار والطوع فلا يصح اسلام المكره على
الاسلام وهو شرط في حق الذمي فقط دون
الحربي والخامس معرفة صفة الاسلام وفهم
معناها وقد تقدم انفا صفته ثم اعلم ايضا
ان الكفار اصناف خمسة من ينكر الصانع
كالدهرية ومن ينكر الوحدانية كالوثنية ومن
يقر بهما لكن ينكر بعثة الرسل كالفلاسفة
ومن ينكر الكل كالوثنية ومن يقر بالكل

لكن ينكر عموم رسالة المصطفى كالعيتوية
فيكتفى في الاولين بقول لا اله الا الله وفي
الثالث بقول محمد رسول الله وفي الرابع باحدهما
وفي الخامس بهما مع التبري عن كل دين يخالف
دين الاسلام صدقه اعلموا يا اهل العقول
السليمة والقلوب الفهيمة ان المشهور في
ديار ما وراء النهر اهل السنة والجماعة اصحاب
ابي منصور الماتريدي وماتريد قرية من قرى
سمرقند وهو تلميذ ابي حنيفة في الدرجة الرابعة
مات سنة ثلث وثلاثين وثلثماية بعد وفات
ابي حسن الاشعري بقليل وقبره بسمرقند وفي
ديار خراسان اهل السنة والجماعة الاشاعرة
والحق ان اهل السنة والجماعة هم الفرقة الناجية
الذ

الذين قال النبي صلى الله عليه وسلم في شانهم
الذين هم على ما انا عليه واصحابي فانه روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ستفترق امتي
ثلثاً وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة قيل
ومنهم قال الذين هم على ما انا عليه واصحابي وهذا
علم يتناولنا ويتناول الاشاعرة وساير
اهل السنة ممن كان مذهبه خالياً عن البدعة
التي ذهب اليها ساير فرق الاسلامية فلا يلزم
كون فرقة واحدة من فرق اهل السنة الاربعة
ناجية مع ان كلها ناجية لان نبينا معاشر
الماتريدية وبين الاشاعرة وساير اهل السنة
اختلاف في بعض المسايل كمسئلة التكوين وغيرها
ولم يختلفوا اختلافاً معتداً به فلا يكونون

اربع فرق بل هم فرقة واحدة ثم اعلم ايضاً انه
لا منافات بين قوله صلى الله عليه وسلم ستفترق
امتي الى اخره وبين قوله عليه الصلاة والسلام
اختلاف امتي رحمة اذ المراد من الاختلاف ما هو
بحسب الفروع فقط لا ما هو بحسب الاصول
فانه موجب لدخول ما عدا الفرقة التي عقائدها
حقة وهي اهل السنة في النار والافتراق ههنا
بحسب الاصول هذا وانما سميت هذه الفرقة
الناجية باهل السنة والجماعة لانهم على سنة
النبي صلى الله عليه وسلم وسنة اصحابه والسنة
هي السيرة والطريقة فاهل السنة هم الذين
طريقتهم طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم
واصحابه وفي بعض الكتب انما سميت باهل

السنة والجماعة لانه لما وقع الحرب والجدال
بين علي ومعاوية رضي الله تعالى عنهما بسبب
دعوى الخلافة باجتهاد كان منهما ثم بعد ذلك
تصالحا واجتمع الفريقان وصليا بجماعة خلف
علي رضي الله عنه سموا اهل السنة والجماعة
وفي ضياء القلوب سئل انس بن مالك عن اهل
السنة والجماعة فقال ان تحب الشيخين ولا
تطعن بالختنين وتمسح على الخفين ثم اعلم
ان من جملة عقائد اهل السنة ان فضل الامام
وكرامات الاولياء حق ويكون ذلك لرسول معجزة
واعلى معجزات نبينا القران الباقي على صفحات
الدهر والزمان واطفال المشركين لا يدرى
انهم في الجنة ام في النار والمعدوم ليس

مرئياً لله تعالى ولا شيئاً واستحلال المعصية
والاستخفاف بالشريعة واليأس من رحمة
الله والامن من عذابه وسخطه كفر والصلوة
خلف كل بر وفاجر جائزة والعالم بجميع اجزائه
وصفاته وكذا افعال العباد خيرها وشرها
حادثة بخلق الله تعالى لا خالق غيره وبتقديره
وارادته وقضائه وللعباد اختيارات لافعالهم
بها يثابون وعليها يعاقبون والحسن برضاء
الله ومحبته والقبيح ليس بهما والثواب
فضل من الله تعالى والعقاب عدل من غير
ايجاب ولا وجوب عليه ولا استحقاق من
العبد والمقتول ميت باجله والاجل واحد والحرام
رزق والكبيرة لا تخرج العبد من الايمان

ولا

ولا تدخله في الكفر ولا تخلده في النار ولا تحبط
طاعته والله تعالى لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء وفي دعاء الاحياء
للاموات وصدقتهم عنهم لنفع لهم وفي قاضيخان
ان الحي اذا تصدق عن الميت بعث الله تعالى تلك
الصدقة على طبق من النور اليه عين الهدا اعلم
سدد الله اموري واموركَ في الحال والاستقبال
وحفظني واياك من الاختلال في الاقوال والافعال
ان شرائط الطهارة نوعان شروط وجوب
وهي تسعة الاسلام والبلوغ والعقل ووجود
الحدث ووجود الماء المطلق الطهور الكافي
لجميع الاعضاء والقدرة على استعماله وعدم الحيض
والنفاس وتنجز خطاب المكلف بضيق الوقت

وشروط صحة وهي اربعة مباشرة الماء المطلق لطهور
جميع الاعضاء وانقطاع الحيض وانقطاع النفاس
وعدم التلبس في حالة التطهير لما ينقضه في حق غير
المعذور بذلك عبد الله اعلم ايها الراقي في ثواب
السعادة والمتبرك بردآء الفخر والسيادة ان علم
الفقه على ما نقل عن الامام الاعظم معرفة النفس
ما لها وما عليها وعلى ما وقع في الكتب العلم
بالاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها التفصيلية
ولما كان لهذا العلم موضوع كلي وهو افعال
المكلفين كان له محمول كلي ينبغي ان يبين ههنا
فنقول المحمول الكلي له حكم متنوع اصليا كان
او فرعيا بثمانية انواع كلية فرض واجب سنة
مستحب مباح مكروه مفسد للعمل المشروع فيه
حرام

32 فالفرض قطعي قسمان اعتقادي قطعي وهو ما ثبت
بدليل قطعي لا شبهة فيه كحكم ثبت بحكم الكتاب
ومتواتر السنة وهو المتبادر عند اطلاق لفظ
الفرض وحكمه الثواب يوم القيمة بالفعل والعقاب
يوم القارعة بالترك بلا عذر والكفر بانكاره
والاستخفاف به قال في البحر ويكفر بترك الصلوة
متعمدا غير ناو للقضاء وغير خائف من العقوبات
وعملي ظني وهو ما تفوت الصحة بفوته كالوتر
تفوت بفوته صحة صلوة الفجر للمتذكر له وكمسح
ربع الرأس وكل فرض مختلف فيه بين المجتهدين
وحكم هذا الفرض الثواب بالفعل والعقاب بالترك
بلا عذر عند القائل به وعدم الكفر عند الجحود ثم
اعلم ان الفرض على نوعين فرض عين وهو ما يلزم

كل واحد من العقلاء المكلفين مثل الايمان بالله
تعالى وتعلم ما لا بد منه من العلم وفرض كفاية
وهو ما يجب على جماعة المسلمين وان اقام به
البعض يسقط عن الباقين مثل رد السلام وعيادة
المريض انتهى وهو اتم من الشرط والركن وذلك
لان الركن ما يكون فرضا داخل الماهية والشرط
ما يكون فرضا خارجها والواجب ما ثبت بدليل
فيه شبهة اي غير قطعي الثبوت كالحديث الاحاد
القطعي الدلالة كحكم الفرض لا اعتقادي عملا
اي من جهة انه يثاب بالفعل لا اعتقادا لثبوته
بالظني حتى لا يكفر جاحده بخلاف الفرض الاعتقادي
والسنة ما فعله النبي صلى الله عليه من غير امر الله
وداوم عليه مع الترك احيانا وحكمها الثواب

[illegible]

بالفعل

33

بالفعل والعتاب بالترك في الهدى ثم اعلم ايضا
ان السنة نوعان سنة هدى وسنة زوائد فان كان
مداومته صلى الله عليه وسلم على الشيء مع الترك
احيانا على سبيل العادة فسنن الهدى ويقال لها
السنة المؤكدة كالاذان وفي كشف المنار من ترك
السنة استخفافا او تهاونا فانه يكفر وفي الحادي
فان تارك السنة لا يخلو عن ثلثة اشياء اما ان يتركها
تهاونا او استخفافا او كسلا وفي الاول والثاني
يكون كافرا وفي الثالث يكون فاسقا وفي الاختيار
السنن المؤكدة كالواجب في الاثم بتركها وان كانت
على سبيل العادة فسنن الزوائد كالاكل باليمين
وتقديم الرجل اليسرى في الخروج من المسجد وتارك
هذه السنة لا يكون ضالا ولا مبتدعا هذا ما ذهب

اليه المتقدمون واما ما ذهب اليه المتاخرون
فان السنة على اطلاقها لا يختص بسنته عليه الصلوة
والسلام بل يحمل سنته وسنة اصحابه بل سنة المشايخ
ايضا حتى لا يتعين احديها الا بقرينة والمستحب
ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه اخرى
وما احبه السلف وان لم يكن فعله النبي صلى الله عليه
وسلم وقد يسمى مندوبا وادبا وفضيلة ونافلة وقيل
المندوب ما يكون فعلا اولى من تركه والادب ما يكون
في فعله فضيلة والمستحب والادب متقاربان يطلق
احدهما مكان الاخر كالفرض والواجب والنافلة
ما لا يكون فيه شيء من ذلك وقال النابلسي المستحب
ادون من السنة واعلى من الادب وحكمه الثواب
بالفعل دون ثواب السنة وعدم العتاب بالترك

كسنن الزوائد والمباح ما يخير المكلف فيه بين
الاتيان والترك وحكمه عدم الثواب والعتاب
فيه فعلا وتركا والمحرم ما ثبت المنع عنه بلا
معارض يدل على اباحته وربما يقال ان الحرام على
نوعين حرام قطعي مجمع عليه ولا يثبت الا بالدليل
القطعي وحرام ظني يختلف فيه ويثبت بالدليل
الظني وحكمه الثواب بالترك لرضاء الله تعالى
او لخوف منه واستحقاق العذاب من الله في الاخرة
بالفعل عمدا بلا عذر وهذا في المحرم القطعي اجماعا
والظني عند القائل به والكفر بالاستحلال في المتفق
على حرمته وهو الحرام القطعي واما الحرام الظني فلا
يكفر مستحله والمكروه ما ثبت النهي فيه مع المعارض
لا بان تعارض دليلان في اباحته وحرمته فاخذ بالمنع

منه وحكمه الثواب بالترك لرضاء الله تعالى ولخشية
منه لكن دون الثواب على ترك المحرم وخوف العقاب
بالفعل وعدم الكفر بالاستحلال والمكروه نوعان
مكروه كراهة تنزيه وهو الى الحلال اقرب بمعنى انه
لا يعاقب فاعله اصلا لكن يثاب تاركه ادنى ثواب وهو
ما يتضمن ترك سنة ومثله البدعة والشبهة ومكروه
كراهة تحريم وهو ما يتضمن ترك واجب وهو الى
الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه كراهة التحريم حرام
فالتنزيهية هي التي مرجعها خلاف الاولى فالفارق
الدليل فان نهيا ظنى الثبوت ولا صارف فتحريمية
والا فتنزيهية والمفسد هو الناقض للعمل المشروع
فيه ولا فرق بينه وبين المبطل في العبادات وحكمه
استحقاق العقاب بالفعل عمدا وعدمه سهوا
اعلم

35 **عقيقة** اعلم رحمني الله تعالى واياك رحمة واسعة
وافاض علينا من سحايب جوده الهامعة ان اركان
الوضوء اربعة غسل الوجه وغسل اليدين والرجلين
مرة مع المرفقين والكعبين ومسح ربع الرأس وسننه
عشرون الاولى النية وههنا يقول نويت رفع
الحدث لاستباحة الصلوة او نويت الوضوء وو
قتها عند غسل الوجه والثانية تسمية الله تعالى
في ابتداء الوضوء والثالث غسل اليدين الى الرسغين
للقايم من نومه والرابع الترتيب والخامس الموالات
والسادس السواك عند المضمضة والسابع
المضمضة والثامن الاستنشاق والتاسع
المبالغة فيهما للمفطر والعاشر ايصال الماء
الى ما تحت الشارب والحاجبين والحادي عشر

البداية في غسل اليدين من رؤس الاصابع والثاني
عشر البداية في غسل الرجلين من رؤس الاصابع
والثالث عشر تخليل اللحية والرابع عشر تخليل
اصابع اليدين والرجلين والخامس عشر تحريك
الخاتم الضيق والسادس عشر مسح كل الرأس
مرة واحدة والسابع عشر البداية في المسح من
مقدم الرأس والثامن عشر مسح الاذنين بماء الرأس
والتاسع عشر تثليث كل غسل والعشرون
الدلك ومستحبه ثمانية الباس ومسح
الرقبة بظهر يديه لا الحلقوم وادابه ثمانية و
ثلاثون الاول ترك الكلام سوى الادعية التي
يدعى بها عند غسل كل عضو والثاني الجلوس
في مكان مرتفع والثالث تحريك خاتم الواسع

والرابع

والرابع عدم الاستعانة بغيره والخامس استقبال
القبلة والسادس التسمية عند غسل كل عضو و
السابع ادخال خنصريه في صماخ اذنيه والثامن
تقديمه على الوقت لغير المعذور والتاسع والعاشر
المضمضة والاستنشاق بيده اليمنى والحادي
عشر الامتخاط بيده اليسرى والثاني عشر
الجمع بين نية القلب وفعل اللسان والثالث عشر
ستر العورة بعد الاستنجاء والرابع عشر ترك
استقبال [illegible] عين الشمس والقمر واستدبارها
في الخلاء والسادس عشر التمسح بمنديل و
السابع عشر والثامن عشر اطالة غرته وتحجيله
والتاسع عشر غسل رجليه بيساره والعشرون
تعاهد موقيه وكعبيه وعرقوبيه واخمصيه الموق

عدم نفض يديه والحادي والعشرون والثاني والعشرون
والثالث والعشرون والرابع والعشرون صح

موخر اليمين والعرقوب العصب الغليظ الموتر فوق
العقب والاخمص ما دخل فى باطن القدم فلم يصب
الارض والخامس والعشرون ان يشهد عند غسل
كل عضو والسادس والعشرون الدعاء بالماثورات
عنده بان يقول عند الابتداء بعد التسمية الحمد
لله الذى جعل الماء طهورا وعند المضمضة اللهم
اعنى على تلاوة القران وذكرك وشكرك وحسن
عبادتك وعند الاستنشاق اللهم ارحنى رائحة
الجنة وارزقنى من نعيمها وعند غسل وجهه
اللهم بيض وجهى بنورك يوم تبيض وجوه وتسود
وجوه وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطنى كتابى
بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا وعند غسل يده اليسرى
اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى

وعند مسح رأسه واذنيه اللهم اجعلنى من الذين
يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح
عنقه اللهم اعتق عنقى من النار وعند غسل رجليه
اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل فيه الاقدام
والسابع والعشرون الصلوة والسلام على النبى
صلى الله عليه وسلم بعده والثامن والعشرون
قراءة سورة القدر مرة بعده والتاسع والعشرون
صلوة ركعتين بعده فى غير وقت مكروه والثلاثون
الوضوء على الوضوء والحادى والثلاثون ملاء
اناءه بعد الوضوء ثانيا والثانى والثلاثون
عدم التقتير فى الماء والثالث والثلاثون
عدم الاسراف فى الماء والرابع والثلاثون
شربه فضل وضوئه مستقبل القبلة قائما اللهم

اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني
من الوهن والامراض والاوجاع والخامس
والثلاثون غسل رجليه بيساره والسادس
والثلاثون قرائته عند تمامه وفي خلاله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني
من عبادك الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
والسابع والثلاثون قرائته عند الفراغ ناظراً الى
السماء سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله
الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب
اليك واشهد ان محمداً عبدك ورسولك والثامن
والثلاثون بل رجليه عند ابتداء الوضوء في اثناء
ولا كراهة في ترك هذه الاداب ونوافله ثلاثة
الاول رش الماء على السراويل والفرج بعد الاستنجاء

الوهن الضعف

او الوضوء لتطهير قلبه من الماء المستعمل والثاني
مسح اليد على الحائط بعد الاستنجاء باليد عند الضرورة
والثالث غسل اليدين بعد مسح اليد على الحائط
ومكروهاته ستة الاول لطم الوجه بالماء والثاني
الاستنخاط في الماء والثالث القاء البزاق في البول
والغائط والرابع النظر الى عورته في الخلاء الا
لحاجة والخامس الكلام عند الاستنجاء والسادس
المضمضة والاستنشاق بيده اليسرى والامتخاط
بيده اليمنى بغير عذر ومنهياته ستة الاول كشف
العورة عند الناس والثاني الاستنجاء بيده اليمنى بغير
عذر والثالث المسح على الرجل عرياناً والرابع
القاء البول والغائط في الماء والخامس الاسراف
في الماء والسادس غسل الاعضاء المفروضة

اكثر من ثلاث فينبغي للمتوضي انه يجتنب عن هذه
الاشياء السنة ويعلم انه لا يجوز فعلها قطعا
والمنهي ما منع النبي صلى الله عليه وسلم من فعله
وامر بتركه ونواقضه سبعة عشر الاول البول
والثاني الغائط والثالث الريح والرابع المذي
والخامس الودي والسادس الدم والسابع القيح
والثامن الصديد والتاسع الرعاف والعاشر
الاغماء والحادي عشر القيء اذا كان ملاء الفم
والثاني عشر القهقهة في الصلوة والثالث عشر
الجنون والرابع عشر نوم المضطجع والخامس
عشر نوم المستند الى شيء لو ازيل لسقط والسادس
عشر السكر والسابع عشر مباشرة الفاحشة
تمرنة اعلم عصمني الله واياك من شر الحسدة

اللئام

39 اللئام وجعنا بخير في دار السلام ان فرائض التيمم
الضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين و
الاستيعاب والنية والمسح وكونه بثلاث اصابع
فاكثر والصعيد وكونه مطهرا وفقد الماء و
الاسلام فالاول ان ركن والسبعة الباقية
شرائط وسننه ثمانية الضرب بباطن كفيه
واقبالهما وادبارهما ونفضهما وتفريج اصابعه
والتسمية والترتيب والولاء ونواقضه نواقض
الوضوء والقدرة على الماء الكافي لطهارته
والتيمم في الحدث والجنابة سواء واعلم انه صلاتان
يجوز التيمم لها في المصر مع وجود الماء صلوة العيدين
وصلوة الجنازة اذا خاف فوتهما عقيقة اعلم
بلغني الله واياك الى منتهى مراد الصديقين

وحشرنا مع العلماء الربانيين ان فرائض الغسل ثلثة
المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن
وسننه كسنن الوضوء سوى الترتيب وزيادة
ستة اشياء غسل يديه ابتداء وغسل فرجه بيده
اليسرى وازالة النجاسة ان كانت على بدنه وافاضة
الماء على جسده ثلثا ووضوئه كوضوئه للصلوة
الا رجليه وغسلهما الا في مكانه ان كان غسله في
مستنقع الماء وادابه كاداب الوضوء سوى
استقبال القبلة لانه يكون غالبا مع كشف عورة
ولا يستحب وضوئه للغسل اتفاقا ثم اعلم ان
الغسل على اربعة انواع فرض وواجب ومسنون
ومستحب فالمفروض خمسة الغسل من الاحتلام
والغسل من الجماع والغسل من التقاء الختانين

من غير

من غير انزال والغسل من الحيض والغسل من النفاس
والواجب اربعة الاول غسل الميت والثاني غسل
الكافر اذا اسلم جنبا والثالث غسل الرجل اذا كان
على بدنه نجاسة اكثر من قدر الدرهم وقد نسي
موضعها والرابع اذا استيقظ الرجل والمرأة
فوجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر
الاحتلام فانه يجب عليهما الغسل احتياطا
والمسنون اربعة الاول غسل الجمعة والثاني
غسل العيدين والثالث غسل عرفة والرابع
الاحرام والمستحب ثمانية وعشرون الاول
غسل الكافر اذا اسلم طاهرا والكافرة اذا اسلمت
طاهرة والثاني غسل الصبي اذا ادرك بالسن
والبلوغ بالسن عند الاماميين في الغلام والجارية

بتمام خمسة عشر سنة وبقولهما يفتى وادنا مدته
له اثنتي عشر ولها تسع سنين والثالث غسل
المجنون اذا افاق والرابع عشر المذنب اذا تاب
والخامس الغسل من الحجامة والسادس والسابع
والثامن والتاسع الغسل في ليلة القدر وليلة
عرفة وليلة البرات وهي ليلة النصف من شعبان
وليلة الرغائب وهي اول ليلة من رجب والعاشر
والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر
الغسل عند دخول المدينة ومكة وعند الوقوف
بعرفة ومزدلفة والرابع عشر الغسل في منا
والخامس عشر والسادس عشر عند صلوة
الكسوف والخسوف والسابع عشر عند صلوة
الاستسقاء والثامن عشر والتاسع عشر

وال

والعشرون عند فزع وظلمة وريح شديد والحادي
والعشرون لحضور مجمع الناس والثاني والعشرون
لمن غسل ميتا والثالث والعشرون لمن لبس
ثوبا جديدا والرابع والعشرون لقادم من السفر
والخامس والعشرون لمن يراد قتله والسادس
والعشرون لمستحاضة انقطع دمها والسابع و
العشرون لرمي الجمرات والثامن والعشرون
غسل المغمى عليه اذا افاق صدقه اعلم حفظنى
الله واياك من الذنوب والاثام وختم لنا
بالسعادة عند الختام انه ستة اشياء يكره
التوضي بها كراهة تنزيه سوء سباع الطير
والهرة والفارة والدجاجة المخلاة والعقرب
والحية وجميع الحشرات وستة اشياء لا يجوز

التوضي بها سؤر الكلب والخنزير والفهد والاسد
والنمر وكل ذي ناب من السباع واما سؤر البغل
والحمار مشكوك فيه يتوضؤ ويتيمم به وسؤر
الفرس طاهر تنبيه اعلم وفقني الله واياك
لسبيل السداد وحفظنا من الخطاء والفساد
ان الاستنجاء على تسعة اوجه اربعة منها
فريضة وهي الاستنجاء من الجنابة والحيض
والنفاس والنجاسة يعني الغايط المتلطخ او
البول ان كانت اكثر من قدر الدرهم وواحد
منها واجبة وهو اذا كانت النجاسة مقدار
قدر الدرهم وواحد سنة وهي اذا كانت النجاسة
اقل من قدر الدرهم وواحد مستحبة وهو اذا
بال ولم يتغوط فانه يغسل قبله دون دبره

وواحد

42 وواحد احتياط وهو اذا خرج من بدنه شيء ولم يتلطخ
شيء منه فانه يغسل ذلك الموضع دون غيره
وواحد بدعة وهو اذا خرج الريح من دبره من غير
تلويث واما الاستبراء ففرض مطلقا حتى
يجف الاحليل ولو توضأ واحليله مبتل لا يجوز
وضوءه ثم اعلم انه يجب الاستبراء بمشي وتنحنح
ونوم على شقه الايسر ومسح بطنه ونتر وعصر
ذكره ويختلف بطبايع الناس ومع طهارة المغسول
تطهر اليد ويشترط ازالة الرائحة عنها وعن
المخرج والناس عنه غافلون ويجوز الاستنجاء
بستة اشياء بالحجر والمدر والحشيش والتراب
والقطن واللبد ويكره تحريما بستة عشر شيئا
بيده اليمنى وبالعظم والطعام والروث والخزف

والآجر والفحم والزجاج ونبوع محترم كخرقة
ديباج وعلف حيوان وحق غير ولبن ولحم و
ورق شجر وذهب وفضة والله اعلم

اطال الله بقاك وجعل جنان الخلد ماواك
ان شرائط فرضية الصلوة ثلثة العقل والبلوغ
والاسلام وفرائضها اثنتى عشر سبعة
منها شرائط الاول الطهارة من الحدث
والثاني الطهارة من النجاسة والثالث ستر
العورة والرابع استقبال القبلة والخامس
الوقت وهو سبب لوجوب الصلوة والسادس
النية وهي ان يميز الصلوة التي يدخلها عما
عداها متصلاً بتحريمها لا يفصل بينهما بعمل
لا يليق بالصلوة والتلفظ بها مستحب فاذا اراد

ان يتلفظ

ان يتلفظ بها يقول النية العصر مثلاً اللهم انى
اريد فرض صلوة العصر الحاضر والمقتدي
ينوي المتابعة بان يقول مقتدياً بالامام او يقول
نويت ان اصلي لله تعالى فرض العصر الحاضر ومن
يصعب عليه فذلك يقول شرعت في صلوة الامام
واقتديت به وفي القهستاني ان كيفية النية للعيدين
اللهم اني اريد الصلوة متابعاً لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فيسرها لي وتقبلها مني ولغيرهما
اللهم اني اريد الظهر او الصلوة للميت او الوتر وزاد
المقتدي متابعاً للامام وان ينوي بالتركية فانه
يقول نيت ايلدم الله تعالى نك رضاسيچون
صباح نمازينك فرضنه اويدم شو امامه ويكفي
مطلق النية للتنفل والسنة والتراويح مثل

ان يقول نويت الصلوة وقيل لابد من نية السنة
ثم اعلم ان المقتدي يحتاج الى ان ينوي اربعة
اشياء ينوي الصلوة ويعين الصلوة وينوي
الاقتداء وينوي القبلة والافضل ان ينوي
الاقتداء عند افتتاح الامام والمنفرد يحتاج
الى ثلث نيات نية الصلوة لله تعالى وتعيين
اية صلوة وينوي القبلة وهو نية الكعبة ينوي
عرصة الكعبة لا البناء فلو ترك نية اية صلوة
لا يجوز في الفرض وفي المهمات اما صورة النية
والمصلي اما ان يكون منفردا او مقتديا او اماما
فان كان منفردا واراد ان يصلي سنة الفجر ينويها
ويقول بلسانه نويت ان اصلي لله تعالى سنة
الفجر ركعتين اداء مستقبل القبلة الله اكبر

ويقول

ويقول في فرض الفجر نويت ان اصلي لله تعالى فرض
الفجر ركعتين اداء مستقبل القبلة الله اكبر وفي
الظهر والعصر والمغرب والعشاء ينوي هكذا
ويقول في صلوة الوتر نويت ان اصلي لله تعالى
صلوة الوتر او وتر هذه الليلة ثلث ركعات اداء
مستقبل القبلة الله اكبر وفي صلوة التراويح
نويت ان اصلي لله تعالى صلوة التراويح ركعتين
اداء مستقبل القبلة الله اكبر وفي النوافل نويت
ان اصلي لله تعالى صلوة التطوع ركعتين اداء
مستقبل القبلة الله اكبر وفي صلوة الضحى
نويت ان اصلي لله تعالى صلوة الضحى ركعتين
تطوعا اداء مستقبل القبلة الله اكبر وان كان
مقتديا بالامام يقول نويت ان اصلي لله تعالى

فرض الفجر ركعتين اداء ماموماً او مقتدياً بالامام
مستقبل القبلة الله اكبر او يقول نويت ان اصلي
لله فرض الفجر تابعاً للامام والافضل للمقتدي
ان يقول اقتدائي ممن هو امامي او بهذا الامام
وفي سائر الصلوة ينوي هكذا وفي الجمعة
يقول نويت ان اصلي لله فرض الجمعة ركعتين
اداء ماموماً بالامام مستقبل القبلة الله اكبر
ويقول في سنتها نويت ان اصلي لله سنة الجمعة
اربع ركعات اداء مستقبل الله اكبر وفي
صلوة الجنازة يقول نويت ان اصلي لله تعالى
صلوة الجنازة اربع تكبيرات مقتدياً بالامام
مستقبل القبلة الله اكبر او يقول اصلي لله تعالى
داعياً للميت وفي صلوة العيدين يقول نويت

ان اصلي لله تعالى صلوة العيد ركعتين اداء مقتدياً
بالامام مستقبل القبلة الله اكبر وينوي الامام
كما ينوي المنفرد الا اذا كان خلفه نساء فانه
لا يصح امامته لهن الا بالنية هذا في الاداء و
اما في القضاء فانه يقول في فجر يومه نويت
ان اصلي لله فرض فجر اليوم ركعتين قضاء
مستقبل القبلة الله اكبر وفي فجر امسه نويت
ان اصلي لله فرض فجر الامس ركعتين مستقبل
القبلة الله اكبر وهكذا في قضاء باقي الصلوة
وان كانت عليه فوائت شهر او سنة فانه
ينوي اول فجر عليه مثلاً او اخره بان يقول
نويت ان اصلي لله تعالى فرض اول او اخر فجر
علي قضاء مستقبل القبلة وقبل تكفيه نية ظهر

تماعليه ولا يشترط للفرضية عدد الركعات
بل يستحب وفي الواجب كالفرض كما في التاتارخانية
ولو شك في خروج الوقت نوى صلوة عليه ثم اعلم
ايضاً ان شروط النية اربعة الاول الاسلام ولذا
لم تصح العبادات من كافر والثاني التميز فلا تصح
عبادة صبي غير مميز ولا مجنون والثالث العلم
بالمنوى فمن جهل فريضة الصلوة لم تصح منه
والرابع ان لا يأتي بمناف بين النية والمنوى ق
السابع التكبيرة الاولى وتسمى التحريمة وتجوز
بما يدل على التعظيم نحو الله اعظم لكن التحريمة
بالله اكبر واجبة وبغيرها مكروهة كراهة تحريم
ومعنى الله اكبر انه اكبر من ان يعبد بمثل هذه
العبادات الناقصة واكبر من ان يعبده احد حق

عبادته وفي الجوهر الكلي لعبد الغني النابلسي 46
ومعنى الله اكبر انه اكبر من ان ينال بالحواس
او يدرك جلاله بالعقل والقياس وراء اكبر
في الاذان والصلوة ساكنة للوقف لا يضم واذا
اوصل بكلام ضم ويجوز التحريمة بالفارسية بان
يقول خداى بزرك است او خداى بزركا ونام
خداى بزرك وفي شرح الكيدانية لعبد الغني النابلسي
وشرطها تصحيح النطق بها وسماعها الا لصمم
او بحة او خرير ماء وان لا يقصد بها التعجب من شيء
وان يكون قائما ولو حكماً والاخرس تكفيه النية
وهذه السبعة شرائط خارجة عن فعل الصلوة
والثامن القيام لغير النوافل والسنن والتاسع
القراءة مقدار اية والعاشر الركوع والحادي

عشر السجود والثاني عشر القعدة في اخر الصلوة
قدر التشهد وهذه الخمسة اركان داخلة في فعل
الصلوة ومن ترك شيئا من هذه الفرائض فسدت
صلوته ولا تجوز الصلوة بدونها والله اعلم
هدانا الله واياك الى احسن سبيل بجاه محمد صلى
الله عليه وسلم الدامغ لجيشات الاباطيل آت
واجبات الصلوة ثلاثة وعشرون منها ما يعم
جميع المصلين الرجل والمرءة والصبي والخنثى
والمقيم والمسافر والمنفرد وغيره وجميع الصلوات
الفرض والواجب والسنة والنفل ومنها ما يخص
بعض المصلين وبعض الصلوات اما العام فتسعة
الاول لفظ التكبير للتحريم اي قول الله اكبر كما
في قاضيخان وعمدة المصلي وقد تقدم ذالك انفا

والثاني

والثاني القعدة الاولى والثالث التشهد في القعدتين 47
يعني تشهد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وهو
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله والواجب هو الكلمات
بحروفها لا يجوز الزيادة ولا النقصان منها
ولا التقديم ولا التاخير وينبغي ان يقصد بالفاظ
التشهد معانيها مرادة على وجه الانشاء كانه
يحيي الله ويسلم على نبيه وعلى نفسه واوليائه
دون الاخبار عن ذالك كما في المجتبى وكان
عليه الصلوة والسلام يقول فيه اني رسول الله
فالتحيات جمع تحية وهي البقاء الدائم وقيل التحيات

العبادات القولية وانما جمعت لان ملوك العرب
كان لكل منهم تحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم
لله تعالى والصلوات العبادات البدنية وقيل الرحمة
والطيبات العبادات المالية والرحمة المغفرة
والسلام السلامة والنجاة على من ذكره والشهادة
الاخبار بما قد شوهد مشاهدة عيان او مشاهدة
ايقان ولا يزيد في الفرض على التشهد في القعدة
الاولى اجماعاً فلو فرغ المؤتم قبل امامه سكت
اتفاقاً واما المسبوق فيترسل ليفرغ عند سلام
امامه كما في قاضيخان وقيل يتم متابعة للامام
كما في البحر وقيل يكرر كلمة الشهادة ثم اعلم انه
لو قراء التحيات بعقبه الاخيرة طاء فسدت صلوته
ولو قراء الدحيات والطيحات لم تفسد والرابع

الاطم

الاطمئنان في الركوع والسجود والقومة من الركوع
والجلسة بين السجدتين قدر تسبيحة والاطمئنان
هو تعديل الاركان وتسكين الجوارح والقرار
والخامس رعاية الترتيب سواء كان كله فيما يكرر
في الصلوة سواء كان في ركعة ام في جميع الصلوة
والمراد برعاية الترتيب اتيان كل ركن في موضعه
الذي شرع اداؤه فيه فوجب ان يكون الركوع
بعد القيام والقراءة والسجود بعد الركوع و
والاربع في هذه
السجدة الثانية بعد الاولى لان التعاقب ليس
بفرض بل واجب قال القهستاني وفي سهو
المحيط والذخيرة والكافي ان تقديم القراءة
على الركوع والركوع على السجود واجب عند
اصحابنا الثلاث وقال صدر الشريعة فعلم انه

رعاية الترتيب واجبة مطلقاً قلت والى ذلك ذهب
صاحب المهمات والسادس اتيان كل واجب في
موضعه الذي شرع اداؤه فيه من غير تاخير حتى
لو فرغ من قراءة الفاتحة وتفكر اية سورة يقرء
مقدار اداء ركن ساكتاً من غير تسبيح ولا ذكر
وجب عليه سجود السهو والسابع الخروج من
الصلوة بصنعه سواء كان ذلك الفعل عبادة
او معصية والثامن الخروج بلفظ السلام مرتين
يقول السلام عليكم ورحمة الله محولا وجهه
يميناً ويساراً حتى يرى بياض خده ناوياً
من ثم من البشر والملك والمقتدي ينوي من على
يمينه ويساره من بقية المقتدين مع الحفظة والامام
اذا كان يميناً او يساراً وان كان محاذياً له نواه فيهما

والمنفرد

والمنفرد ينوي الملك فقط ويجعل صوت الثاني 49
اخفض من الاول والتاسع ترك التكرار فيما فرض
غير مكرر كالركوع واما الخاص فاربعة عشر الاول
تعيين الركعتين الاوليين من الفرائض للقراءة والثاني
تعيين الفاتحة لهما من الفرض واما الواجب والنفل
فهي واجبة في جميع ركعاته والثالث الاقتصار
في الفرض والواجب على مرة واحدة حتى لو كررها
سهواً يجب عليه سجود السهو والرابع ضم سورة
او ما قام مقامها وهو ثلاث ايات قصار معها
والخامس تقديمها على السورة او ما يقوم مقامها
وهذه الخمسة تجب على من تفرض عليه القراءة وهو
الامام والمسبوق والمنفرد لا على من لا تفرض
عليه وهو المقتدي والامي والاخرس والسادس

قنوت الوتر وهو مطلق الدعآء الذى لا يطلب طلبه
من غير الله تعالى وليس فيه دعآء معين ولكن
المسنون والمشهور قرأة اللهم اى يا الله انا
نستعينك اى نطلب منك الاعانة فى الامور كلها
ونستغفرك اى نطلب منك المغفرة للذنوب كلها
ونستهديك اى نطلب منك الهداية الى طريق الحق
فى الاعمال والاحوال كلها ونؤمن بك اى نصدق
بوجود ذاتك وصفاتك على جهة القدم والبقآء
ونتوكل عليك اى نعتمد عليك فى جميع ذالك ونثنى
عليك الخير اى نضيف الخير كله اليك ونعرف
بانك الفاعل له لا شريك لك فى فعله نشكرك
اى نقابل نعمتك واحسانك بذلك الثناء ولا
نكفرك اى لا نجحد تلك النعم والاحسان بقول

ولا

ولا بفعل ونخلع اى ننزع ونترك من يفجرك اى يخرج 50
عن طاعتك اللهم اياك نعبد اى نخصك بالعبادة
لا نعبد معك احدا ولك نصلى ونسجد اى لك
وحدك صلوتنا وسجودنا واليك اى الى طاعتك
ورضاك نسعى ونحفد اى نسرع فى الخدمة نرجوا
رحمتك اى نرجوك بذلك السعى والاسراع
فى الخدمة رحمتك التى كتبتها للذين يتقون
ونخشى اى نخاف عذابك ان عذابك بالكفار
ملحق بكسر الحاء اى عذابك يلحق بغير الكفار
بالكفار انه احل لغير الكفار الحقتهم بالكفار
فى كونهم معذبين ويجوز انه يقال بمعنى لاحق
وهو الاصح وبفتحها اى ان العذاب انما هو
لاحق بالكفار لا بغيرهم وصح فالمراد العذاب

الابدي ويدل عليه ما وقع في بعض الروايات
من التقييد بالجدّ اي المحقق على سبيل المبالغة
وذلك انما يقال للكفار دون غيرهم ومن لم يعرف
القنوت يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار والسابع
الجهر في موضعه بجماعة والثامن المخافتة في
موضعها والتاسع انصات المقتدي وقت قراءة
امامه والعاشر متابعة المقتدي للامام
في تلك الصلوة التي اقتدى به فيها على اي حال
وجده وان لم يكن محسوبا من صلوته يعني
ان المقتدي اذا دخل في صلوة الامام عند خروجه
الى السجود او بين السجدتين ونحو ذلك من
المواضع التي لا تحسب له الركعة فيه وجب عليه

ان يتابعه في ذلك فان لم يتابعه اثم وصح الاقتداء ولا
تبطل صلوته والحادي عشر سجدة التلاوة على الامام
والمنفرد والمقتدي اذا تلوها في الصلوة وتجب في
اربعة عشر اية في اخر سورة الاعراف والرعد والنحل
والاسراء ومريم واولى الحج والفرقان والنمل
والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق
والعلق والثاني عشر تكبيرات العيدين والثالث
عشر تكبير ركوع الركعة الثانية منها والرابع عشر
سجود السهو على الامام والمنفرد بترك جميع صور
العام والثانية الاول من الخاص سهوا لا عمدا اذ
في العمد يأثم ولا تبطل صلوته بل تنقص ويجب عليه
اعادتها في الوقت فان خرج الوقت تستحب الاعادة
وهو سجدتان بعد تسليمة واحدة او بعد التسليمتين

قال بعضهم والاول والثانى للمنفرد قلت وهو المعهود
وبعد تشهد الصلوة ثم يتشهد بعد السجود ويأتى
بالصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء ثم يسلم
التسلميتين ويكفيه مرة وان تكرر السهو فاحفظه
فانه وسابقه من مواضع يزل فيها كثير من الخواص
العظام فيضل ويضل كثيرا من العوام المائة اعلم
وفقنى الله واياك لكشف الاستار عن وجوه
الحقائق والاسرار ان سنن الصلوة احدى
وثلاثون العام منها عشرون الاولى رفع اليدين
فى التحريمة وفى الخلاصة ان اعتاد تركه اثم وفى
النظم يرفع مع الله ويرسل بكبر وعليه الفتوى و
الثانية رفعهما فى القنوت والثالثة رفعهما فى تكبيرات
العيدين والرابع نشر الاصابع فى حالة رفع اليدين

فى المواضع الثلاثة والمراد تركها بحالها والسنة ان
يجعل باطن كل كف الى باطن الكف الآخر وباطن
كفيه الى جهة القبلة والخامسة قراءة الثناء بعد
التحريمة سرا وهو سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
اى سبحتك بجميع الائك يا الله تسبيحا وفى
الحرز الثمين قيل معناه التسارع اليه والخفة
فى طاعته وبحمدك اى انزهك تنزيها وانا مشتغل
بحمدك وتبارك اسمك اى دام خيرك او عظمت
وكثرت بركة اسمك فى السموات والارض
اذ وجد كل خير من ذكر اسمك وجعلت البركة
فى كل موضع ذكرا وكتب اسمك فيه وتعالى
جدك اى تجاوز عظمتك عن دركنا فهامنا

وقيل تعالى تفاعل من العلو اى علا ورفع عظمتك
على عظمة غيرك غاية العلو والرفعة ولم ينقل
في المشاهير وجل ثناؤك فلا يقرء في الفرض
ولا بأس بزيادتها في صلوة النفل والجنازة و
في الجوهر الكلي لو قال وتعالى جدك بحذف الالف
فسدت صلوته لفساد المعنى وقيل لا تفسد
لاكتفائهم بالفتحة عن الالف والسادسة
وضع اليمين على الشمال في كل قيام فيه ذكر مسنون
ثم اختلف فيه فقيل وهو المعهود انه يقبض بخنصر
يده اليمنى والابهام رسغ يده اليسرى ويرسل
الاصابع الثلاث على ذراع اليسرى وقيل وقيل
والسابعة تكبيرات الانتقالات حتى تكبيرة
القنوت والثامنة التسبيح في الركوع ثلاثا

والحكمة

والحكمة في الركوع انه اشارة الى انه كان في حضيض
الحيوانية راكعا كالحيوانات فرقاه الله تعالى الى
احسن تقويم الانسانية بهيئات المتواضعين
مثناء بلسانه انه تعالى اهل للتعظيم منزه عن
الاحتياج الى عبادة العابدين بقوله سبحان ربي
العظيم بفتح الياء وتسكين ولو قرا سبحان ربي
العظوم لا تفسد صلوته والتاسعة اخذ ركبتيه
بيديه في الركوع والعاشر تفريج اصابعه فيه حين
الاخذ والحادى عشر الرفع منه والثاني عشر
الجلسة بين السجدتين والثالث عشر وضع
يديه على فخذيه في الجلسة كالتشهد والرابع عشر
السجدة على سبعة اعضاء القدمين والركبتين
والكفين والوجه والخامس عشر التسبيح في السجود

وهو ان يقول سبحان ربي الاعلى بفتح الياء وتسكين
والحكمة في السجود انه غاية التواضع والتذلل
في تعظيم الربوبية واظهار العبودية بان يضع
اعز اعضائه على محل النعال قائلاً بلسان سره
والحال انك خلقتني من هذا التراب ورفعتني
من حضيض الحيوانية الى اوج الانسانية والهمتني
لمشاركة ملائكة الملكوت في عبادتك والحكمة
في قوله ذلك في السجود لانه ورد في الحديث
اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاذا
قال سبحان ربي الاعلى يعني المتعالي عن كل معقول
وموهوم انحط فكر من سبق التشبيه اليه والحكمة
في تكرار السجود ان الاولى اشارة الى انه خلق من تراب
والثانية الى انه يعود اليه والسادس عشر

الصاق كعبيه ونصب ساقيه حالة الركوع والسابع
عشر الاشارة بسبابته عند الشهادة كما في المحيط
وعن اصحابنا جميعاً انها سنة كما في القهستاني
يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات وقد افرد
لهذه المسئلة علي القاري رسالة سماها تزيين
العبارة لتحسين الاشارة اثبت فيها كونها سنة
باحاديث منها ما رواه عن نافع قال كان عبد الله
بن عمر رضي الله تعالى عنهما اذا جلس في الصلوة
وضع يديه على ركبتيه واشار باصبعه واتبعه
بصره ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لهي اشد على الشيطان من الحديد رواه احمد ثم
قال ومعنى الحديث ان الاشارة بالمسبحة اصعب
على الشيطان من استعمال الحديد من السلاح في الجهاد

فكأنه بالاشارة الى التوحيد يقطع طمع الشيطان
من اضلاله ووقوعه في الشرك ثم قال بعد كلام
كثير وقد اغرب الكيداني حيث قال والعاشر
من المحرمات الاشارة بالمسبحة كاهل الحديث
اى مثل اشارة جماعة يجمعهم العلم بحديث الرسول
صلى الله عليه وسلم وهذا منه خطأ عظيم وجرم
جسيم منشأه الجهل عن قواعد الاصول ومراتب
الفروع من المنقول ولولا حسن الظن به وتأويل
كلامه لسببه لكان كفره صريحا وارتداده صحيحا
فهل يحل لمؤمن ان يحرم ما ثبت فعله صلى الله عليه
وسلم ما كاد نقله ان يكون متواترا ويمنع جواز
ما عليه عامة العلماء كابرا عن كابر مكابرا الى آخر
ما قال والثامن عشر الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
في القعدة

في القعدة الاخيرة بعد قراءة التشهد ففي الفجر والجمعة 55
والعيدين يتشهد على رأس الثانية وكذلك في كل
ثنائية واجبة او مسنونة او نافلة وفي المغرب
والوتر على رأس الثالثة وفي الظهر والعصر والعشاء
وقبلية الظهر المسنونة والجمعة وبعديتها على
رأس الرابعة وعلى رأس كل ركعتين مما عدا ذلك
من النوافل واصح الفاظ الصلوة وافضلها واكملها
ما في المعادل شرح الملتقى وغيره وهي اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى
آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد
مجيد اللهم هي كلمة يكثر استعمالها في الثناء وحالة
التضرع في الدعاء وقد امر الله سبحانه نبيه صلى

الله عليه وسلم بقوله قل اللهم في قديم الكلام
وهو بمعنى يا الله الجامع لجميع الاسماء الشامل
لسائر الثناء عن النضر بن شميل من قال اللهم
سأل الله بجميع الاسماء وفي الحرز الثمين ومحل
الكلام في تحصيل المرام ان معناه يا من اجتمعت
له الاسماء الحسنى وتحققت له الصفات العلى
صل على محمد في الفيض الارحم اي عظم محمدا في الدنيا
باعلاء ذكره ودينه وابقاء شريعته وفي الآخرة
بتشفيعه في امته واجزال اجره ومثوبته
وابداء فضله للاولين والآخرين بالمقام المحمود
وتقديمه على كافة المقربين الشهود ولو قرأ
اللهم بالسين سل لا تفسد صلوته [illegible]
كما في المهمات وقيل تفسد وعلى آل محمد كما صليت

على

56

على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في الدر المختار وخص
ابراهيم لسلامه علينا اي في ليلة الاسراء وفي
الحرز الثمين التشبيه ليس من باب الحاق الناقص
بالكامل بل من باب بيان حال ما لا يعرف بما يعرف
هذا وقال الشافعي التشبيه متعلق بآل محمد انتهى
فلا يشكل بوجوب كون المشبه به اقوى كما هو
المشهور وقال القهستاني ولا ينبغي ان يقال
بالتشابه لان الاحسن فيه ترك التشبيه
وفي فيض الارحم اقول هذا كله اذا كان الكاف
في قوله كما صليت للتشبيه واما اذا كان للتعليل
فلا يرد عليه شيء من هذا انك حميد اي فاعل
لما يستوجب الحمد من النعم المتوالية المتكاثرة
والآلاء المتعاقبة المتواترة مجيد كريم الاحسان

الى جميع افراد الانسان ومن محامدك واحسانك
ان تتوجه صلواتك على حبيبك نبي الرحمة واله
اصحاب الهمة وسادات الائمة اللهم بارك اي
اثبت له دوام ما اعطيته من التشريف والكرامة
او افض بركات الدين والدنيا عليه والتاسع
عشر الدعاء بعد التشهد والصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم لنفسه ولجميع المسلمين
والمسلمات بما يشبه الفاظ القران والسنة
نحو ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين
امنوا ربنا انك رؤف رحيم او ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
اي صحة وكفافا يغني عن مذلة الاحتياج الى

بغيره

غيره تعالى او المرأة الصالحة وهي المرأة التقية
المصلحة لحال زوجها في بيته المطيعة لامره وفي
الاخرة حسنة اي ثوابا ورحمة او الحور والاو
الجنة والرؤية وقنا عذاب النار اي بالعفو
والمغفرة او المراد بالنار المرأة السوء وهي التي
على اضداد الصالحة والمعنى احفظنا عن الشهوات
والذنوب والمرأة السوء المؤدية الى عذاب النار
والعشرون الانحراف عند التسليم يمنة ويسرة
والخاص احد عشر الاول جهر الامام بالتكبير
سواء كان في تكبيرة الافتتاح او غيرها والثاني
رفع يديه حذاء شحمتيه ماسا بابهاميه لهما
للرجال وحذاء منكبيها للنساء في التحريمة
والقنوت وتكبيرات العيدين والثالث تكبير

المقتدی بعد تکبیر الامام بحیث یوصل الف الله
براء اکبر فانه ارفق واحوط والرابع وضع الیدین
تحت السرة للرجال وعلی الصدر للنساء و
یلحق بهن من صلی جالساً والخامس التعوذ
وهو اعوذ بالله من الشیطان الرجیم بعد الثناء
مرة فی اول الصلوة المفروضة وفی اول کل شفع
من النفل والسنة الغیر الموکدة ومعنی اعوذ
التجئ الی الله والوذ الیه والخامس اخفاؤه
والسادس التسمیة بعد التعوذ فلو سمی قبله
فاتت السنة کما فی الجوهرة النیرة وهو ان یقول
قبل الفاتحة فی اول کل رکعة کما فی المحیط وعلیه
الفتوی کما فی المضمرات بسم الله الرحمن الرحیم
بالجر فلو قرء بنصبها او رفعها لا تفسد صلوته

واعتصم به واطلب الحفظ من الشیطان ۞

وال

والسابع اخفاؤها قال الدارقطنی لم یصح فی الجهر
حدیث وهذه الاربعة الاخیرة سنة للامام و
المنفرد والمسبوق والثامن التأمین سنة للامام
والمنفرد والمسبوق وللمقتدی فی الجهریة یقول
بعد الفاتحة آمین قال فی الدر المختار بمد وقصر
وامالة ولا تفسد بمد مع تشدید او حذف یاء
بل بقصر مع احدهما او بمد معهما وهذا مما تفرد
به انتهی واختلفوا فی تفسیره فقال ابن عباس
سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن آمین
فقال افعل وقال قتادة معناه کذلک یکون
وقال المجاهد آمین اسم من اسماء الله عز وجل
وقال الترمذی معناه لا تخیب رجاءنا وهی
لیست من القرآن وفاقاً وذکر الرضی انه سریانی

كقابيل مبني على الفتح وخفف بحذف الهمزة وقيل
هي فارسية يعني فقلبت الهاء همزة كاراف وهراف
كما في منحة السلوك وهي من خصايص هذه الامة
المحمدية كما في المواهب اللدنية وفي شرحها لعبد الباقي
الزرقاني وروى ابن ماجة باسناد ضعيف عن
ابن عباس رفعه ما حسدتكم اليهود على شيء ما
حسدتكم على آمين فاكثروا من قول آمين والتاسع
التسميع للامام وهو ان يقول سمع الله لمن حمده
قال النووي معنى سمع اجاب اي من حمد الله متعرضا
لثوابه استجاب الله له واعطاه ما تعرض له في
الولوالجية لو ابدل النون لاما تفسد وهل يقف
بجزم او تحريك قولان وفي عمدة الفتاوى لو قال
سمع الله لمن حمده بسكون الميم تفسد صلوته

وفي عمدة الاسلام لو قال لمن حمد بغير هاء تفسد
والتحميد للماموم وافضله اللهم ربنا ولك الحمد
اي ادعوك والحال ان الحمد لك لا لغيرك ثم حذف
الواو ثم حذف اللهم فقط والجمع بينهما للمنفرد
على المعتمد فيسمع رافعا ويحمد مستويا وقيل المنفرد
كالمقتدي يكتفي بالتحميد قال الزيلعي عليه اكثر
المشايخ وفي المبسوط هو الاصح وما ذكرناه من
التفصيل علم في جميع الصلوات والعاشر افتراش
الرجل اليسرى بان يضع رؤس اصابعها والكعب
على الارض والجلوس عليها ونصب اليمنى للرجال
في القعود في التشهدين وهذا في الفرض واما
في النفل فيقعد كيف شاء كالمريض كما في الزاهدي
والتورك للنساء وهو الجلوس على الالية اليسرى

واخراج الرجلين من الجانب الايمن كما في الكافي والحادي

عشر قراءة الفاتحة بعد الاولين للمفترض بالخشية

اعلم رزقني الله واياك والفهم والدراية وعصمنا

من الجهل والغواية ان مستحبات الصلوة خمسة

وعشرون العام منها اربعة عشر الاول امساك

فمه عند التثاوب ولو باخذ شفتيه بسنه فان

لم يقدر غطاه بظهر يده اليسرى وقيل باليمنى لو قائما

والا فبيساره كما في المجتبى لقوله عليه الصلوة والسلام

فاذا تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع والثاني

دفع السعال ما استطاع اذا اقتضا الطبيعة حتى

لو كان بغير عذر تفسد صلوته والثالث ترك

الالتفات يمينا وشمالا بحيث يكون نظره الى

موضع سجوده حال قيامه والى ظهر قدميه حال

ركوعه

ركوعه والى ارنبة انفه حال سجوده والى حجره حال قعوده

والى منكبه الايمن والايسر عند التسليمة الاولى والثانية

لان المقصود الخشوع وذلك كله مقتضاه والرابع

ترتيل القراءة بان يراعى قواعد التجويد التي لا يخل

تركها بالمباني ولا يفسد المعاني وان ادى الى الخلال

وجب مراعاته كما في شرح الجزرية لعلي القاري وفي

مفرج قلوب الصالحين سئل علي رضي الله عنه عن قوله

ورتل القران ترتيلا فقال هو تجويد القران ومعرفة

الوقوف وفي الكشاف الترتيل التأني وتبيين الحروف

والحركات واعطاء حقوقها من المخرج والصفة بان

لا يعجل في القراءة بل يبين الحروف ويعطيها حقها

في المخارج والصفات ويقرء في محل التفخيم مفخما

والترقيق مرققا وقال الضحاك في قوله تعالى ورتل

القرآن ترتيلا اى اقرأه حرفا حرفا وسئلت عائشة
عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لو اراد
السامع ان يعد حروفه لعدها وفي مفرج قلوب
الصالحين ناقلا عن كتب القراءة ان قراءة القرآن
بالتجويد فرض لقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا
اى بتجويدا وفيه ايضا انظر ايها المؤمن وتفكر
بالامعان الى قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا كيف
امر الله عباده بالترتيل وقد عرفتنا انفا ان من لم
يقرأ القرآن بالتجويد فصلوته باطلة وفي زماننا
خوف عظيم من ربك كريم لان اكثر الائمة والخطباء
لا يقرؤن بالتجويد لانهم لم يتعلموا من مشايخ
القراء فيجب على الائمة تعلم التجويد من مشايخ القراء
فانهم لم يتعلموا القرآن من اهله يجب على الحكام عزلهم

انه لم يقبل الجماعة فيجب على من يعرف التجويد ان يعلم
الجماعة ويقول انه امامكم لا يعرف التجويد فتبطل
صلوتكم وهذا لحفظ صلوة المؤمنين عن البطلان
والخامس زيادة القراءة بعد الفاتحة على ثلاثة
ايات قصارا وآية طويلة والسادس تسوية الرأس مع
الظهر في الركوع بحيث لو وضع قدح ماء على ظهره
لاستقر والسابع وضع ركبتيه اولا ثم يديه
الا لعذر ثم وجهه مقدما انفه والثامن
عكس ذلك عند الرفع من السجود بان يرفع
الجبهة اولا ثم الانف ثم اليدين ثم الركبتين و
التاسع السجود بين اليدين حذاء الاذنين
بحيث لو سقط شيء من الاذن سقط على ظهر
ابهامه والعاشر ضم اصابع يديه كل الضم عند

السجود لتصير موجهة الى القبلة والحادي عشر
توجيه اصابع يديه ورجليه حال السجود والقعود
نحو القبلة ما استطاع والثاني عشر قراءة اني
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفاً وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا من المسلمين قبل النية والثالث
عشر ترك مسح جبهته من التراب والعرق قبل
السلام والرابع عشر التفريج بين القدمين
قدر اربع اصابع مضمومة في القيام وفي الدر
المختار ويستحب ان يستغفر ثلاثاً ويقرأ آية
الكرسي تماماً والمعوذات ويسبح ويحمد ويكبر
ثلاثاً وثلاثين ويهلل تمام المائة ويدعو ويختم

سبحانه

بسبحان ربك والخامس منها احد عشر الاول
اخراج كفيه من كميه عند التكبير للرجال الا لضرورة
كبرد والثاني قيام الامام والقوم حين يقول
المؤذن حي على الفلاح لانه امر به اذ معناه اقبل
فيستحب المسارعة اليه والثالث شروع الامام
في الصلوة مذ قيل قد قامت الصلوة والرابع انتظار
المسبوق فراغ الامام عن السلام الثاني لاحتمال
ان يسجد الامام للسهو حتى يسجد المسبوق ايضاً
معه والمسبوق هو من فاته الامام بكل الصلوة
او بعضها ويلحق به اللاحق وهو من فاته الامام
بكلها او بعضها بعد الاقتداء بان نام خلف امامه
او سبقه الحدث فذهب يتوضأ والخامس
القيام في الصف الاول والسادس القيام عن

بيمين الامام والسابع سد الفرجة في الصف والثامن
الزيادة في تسبيحات الركوع والسجود على
ثلاث مرات وترا للمنفرد قال في الدر المختار
لو رفع الامام رأسه من ركوع او سجود قبل ان
يتم المأموم التسبيحات الثلاث وجب متابعته
وكذا عكسه فيعود ولا يصير ذلك ركوعين
بخلاف سلامه او قيامه للثالثة قبل تمام المؤتم
التشهد فانه لا يتابعه بل يتمه لوجوبه ولو لم
يتمه جاز والمؤتم في ادعية التشهد تابع لانها
سنة والناس عنه غافلون والتاسع القراءة
على حسب القدر المروي ففي السفر عجلة الفاتحة
مع اي سورة كانت كالكوثر وامنا نحو البروج
وفي الحضر استحسنوا الطوال المفصل في الفجر

والظ

والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره 63
في المغرب ومن الحجرات طوال الى البروج ثم من
البروج اوساطه الى لم يكن ثم من لم يكن قصاره
الى آخر القرآن وفي الحضر في الضرورة كخوف
خروج الوقت يقرأ بقدر الحاجة ولذا اكتفى
ابو يوسف حين اقتدى به الامام في ضيق الفجر
بآيتين من الفاتحة ثم قال الامام يعقوبنا صار
فقيها وفي الحجة يقرأ في الفرض بالترسل حرفا حرفا
وفي التراويح بين بين وفي النفل له ان يسرع
بعد ان يقرأ كما يفهم والعاشر ابعاد الضبعين
اي العضدين كما ذكره شيخ الاسلام وهما ما بين
الكتف والمرفق عن الجنبين لغير زحمة للرجال
في حالة الركوع والسجود لما روى جابر ان

النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى ضبعيه
حتى يرى بياض ابطيه وبالعكس للنساء والحادي
عشر مباعدة البطن عن الفخذين للرجال حالة
الركوع والسجود ايضاً وبالعكس للنساء مقدمة
اعلم وفقني الله واياك الى طريق الرشاد وسلك
بنا سنن السداد ان المباحات في الصلوة عشرة
العام منها سبعة الاول نظره بموخر عينيه يميناً
وشمالاً بلا تحويل الوجه عن القبلة والثاني
قتل الحية سواء كانت جنية بيضاء تمشي
مستوية او غير جنية سوداء تمشي ملتوية
وسواء مرت بين يديه ام خاف منها وان احتاج
الى العمل الكثير كاخذ العصا وفي الظهيرية وسائر
الهوام المؤذية حكمها حكم الحية والعقرب والثالث

اصلاح موضع سجوده بقلب الحصى ونحوه مرة
او مرتين لعذر بان كان لا يمكنه السجود لولا
التسوية والرابع نفض الثوب لئلا يلتصق
بجسده حالة الركوع والسجود فيمنعه من القيام
ونحوه والخامس قراءة آخر سورة في ركعة
وآخر سورة اخرى في اخرى على الصحيح كما في
قاضيخان وكذا قراءة خاتمة السورة في ركعتيه
والسادس قراءة القران على حسب ترتيب سور
المصحف كما يفعله بعض الائمة من الحفاظ خاتماً
للقران في الصلوة والسابع الصلوة وفي يده
ما لا يمنعه من سنة الاعتماد بيديه على ركبتيه
في حال الركوع او بيديه على الارض في حال
السجود كسبحة ونحوها والخاص ثلاثة الاول

لحظ الامام الى من خلفه متردداً بين القيام والقعود
لايدرى كم صلى ليقوم ان قام من خلفه ونحوه
كما في جامع الفتاوى والثانى تكرار السورة
في ركعة التطوع كما في الحلبى شرح المنية وجامع
الفتاوى والثالث الصلوة معتمداً بظهره على
حائط ولو بغير عذر في التطوع **درة** اعلم
عصمنى الله واياك من نفث عاقد اذا عقد
ومن شر حاسد اذا حسد ان مكروهات الصلوة
اثنان وثمانون العام منها خمسة وستون الاول الجهر
بالتسمية سوى تسمية سورة النمل لانها بعض اية
منها والتسمية ليست باية من الفاتحة ولا من كل سورة
بل آية من القران انزلت للفصل بين السور والثانى الجهر بالتأمين
والثالث الجهر بالثناء والرابع الجهر بالتعوذ والخامس

تكرار التكبير في الافتتاح او في الانتقالات نحو ان
يقول الله اكبر الله اكبر والكراهة ههنا تنزيهية لعدم
ورود النهى والسادس ترك سنة من السنن المتقدمة
في سنن الصلوة والسابع عد الاى والتسبيح باليد
وبخيط يمسكه في الصلوة مطلقاً عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى لانه ليس من اعمال الصلوة وعندهما لا بأس به مراعاة
لسنة القراءة وعملا بما جاءت به السنة وقيل الخلاف
في المكتوبة ولا خلاف في التطوع لانه لا يكره وقيل بالعكس
وفي القهستانى واما العد في صلوة التسبيح وهى صلاة
فيها منافع كثيرة فلم يكره ضرورة لا عدها بالقلب
ورؤس الاصابع فيها ولا باليد خارجها بالاجماع و
اشار في الايضاح الى انه يكره العد بالقلب ايضاً اما المسبحة
المعروفة فتندب كما في المناوى وفي البحر لا بأس باتخاذ

مسبّحة لغير ريآء وقد اتخذها اولياء كثيرون وكان ذلك
معروفا بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولم ينقل عن احد
كراهتها واما الفا لغفلة البطلة في هذا الزمن من امساك
مسبحة يغلب على حبّاتها الزينة وغلو الثمن ويمسكونها
من غير حضور وذكر وفكر ويتحدثون ويسمعون الاخبار
ويحكونها وهم يحركون حباتها بايديهم مع اشتغال قلبهم
ولسانهم بالامور فهو مكروه مذموم وسيسئلهم
عن ذلك الحي القيوم والثامن التربع بلا عذر لترك
الجلسة المسنونة والتاسع اتمام القراءة المسنونة
او الواجبة في الركوع اما القراءة المفروضة لو اتمها
في الركوع فسدت صلوته كما في الجوهر الكلي وفي كفياء
المعنوي ويكره اتمام القراءة في الركوع وينبغي ان يفصل
بين القراءة والركوع بسكتة خفيفة وفي الخانية

يكره

يكره القراءة في غير حالة القيام وفي شرح المنية ويكره
ان يتم القراءة في الركوع لانه ليس محلها وفي قنية الفتاوى
وقد شدد القاضي الصدر تشديدا بليغا فقال واكمال
كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد انتهى قال في مفرح
قلوب الصالحين وقراءة القرآن ركن من اركان الصلاة
يجب اتمامها قائما لان محلها القيام وان لم يتم القراءة
قائما يكره كراهة تحريم لانه ترك الواجب كراهية كراهة
تحريم وفي القونوية اذا فرغ من القراءة كبر وركع و
العاشر التخصر وهو وضع اليد على الخاصرة لانه يشبه
فعل اليهود ويكره خارجها تنزيها والحادي عشر
تحصيل الاذكار في الانتقالات كما في الخانية فيكره
اكمال تسبيح الركوع حالة الرفع منه وتسبيح السجود
حالة الرفع منه ويكره ان لا يبتدي تكبير الركوع من

القيام ويكره ان لا يبتدئ التسبيح في نفس الركوع والتحميد
بعد التسميع في القومة والثاني عشر وضع يديه قبل
ركبتيه على الارض وجبهته قبل انفه للسجود بلا عذر
والثالث عشر رفع يديه للقيام من السجود بعد
ركبتيه والانف قبل الجبهة للرجال بالسنة والرابع
عشر تفريج الاصابع في غير الركوع كما تقدم بان
يتركها على حالها في كل المواضع وينشرها اي لا يضيقها
عند التكبير ويضعها على الركبتين في القعود مفرجة
بعض التفريج والخامس عشر ترك تسوية الرأس
مع الظهر راكعا بتنكيس الرأس ورفعه لمخالفة الهيئة
المسنونة والسادس عشر مسح جبهته ولحيته
من التراب والعرق قبل الفراغ من الصلوة وبعده
لا بأس به والسابع عشر قصر السلام على جانب واحد

فترك

فترك احدهما مكروه تحريما لان الاصح ان السلامين وا
جبان وقيل الثاني سنة فتركه مكروه تنزيها والثامن
عشر التنخم وهو القاء النخامة من الفم والانف
والتاسع عشر تغميض العينين لانه تشبه باليهود
الا لاستجلاب الخشوع فانه لا يكره كما قال العمادي
في هديته والعشرون التثاؤب لانه حالة تعرض
على الانسان عند الكسل والحادي والعشرون
رفع البصر الى السماء وسماء البيت سقفه والثاني
والعشرون الاسراع في القراءة بحيث لا يكاد ينطق
بالحروف صحيحة وهو واقع في زماننا لا سيما في
التراويح قال في الضياء المعنوي ويكره التعجيل
في القراءة والثالث والعشرون فرقعة الاصابع
وتشبيكها وفرقعة الاصابع غمزها ومدها حتى تصوت

لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقيل انه من عمل
قوم لوط ويكره التشبه بهم وعلى هذا فيكره خارج
الصلوة ايضاً وهذا اذا كان بيد واحدة واما اذا كان
باليدين تفسد صلوته كما في الجوهرة الكلي والرابع والعشرون
تغطية الفم بلا غلبة التثاؤب عليه والخامس والعشرون
فعل كل ما هو من اخلاق الجبابرة ككف الثوب اى ضمه
ورفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود كما في
الكرماني وقيل لا بأس به لصونه عن التتريب كما في الزاهدي
وفي الفتح القدير وتكره الصلوة ايضاً مع تشمير الذيل
الكم عن الساعد وفي الجوهر الكلي ومثله تشمير الذيل
ومن ذلك قصد صدور المجالس للصلوة فيها
دون مواقف العامة ونحو ذلك مما هو عادة
المتكبرين وشيم المرائين والسادس والعشرون

الصلوة

الصلوة في ثياب بذلة وهو ما يلبس في البيت ولا يذهب
بها الى الاكابر ومهنة اى خدمة ان له غيره والا لا
والسابع والعشرون التمطي اى تمدده وهو مذموم
وابداء صدره لانه من سوء الادب كما في المعادل
والثامن والعشرون التمايل يميناً وشمالاً لانه مناف
للخشوع والتاسع والعشرون الصلوة حاسراً رأسه
اى كاشفاً للتكاسل وعدم المبالات ولا بأس به
للتذلل واما للاهانة بها فكفر كما في الدرر والثلاثون
ثم الصب كالمسك ونحوه والحادي والثلاثون
امساك الدراهم ونحوها في الفم بحيث لا يمنع القراءة
فلو منع افسد وفي فتح القدير وتكره الصلوة وفي
فمه دراهم وللؤلؤة تمنعه من سنة القراءة واما
ما يتحلل منه شيء ويدخل الحلق كالسكر ونحوه فانه يفسد

والثاني والثلاثون نزع الخف ونحوه بعمل قليل اذ بالكثير
تفسد والثالث والثلاثون قلب الحصى بين يديه الا ان
يكون بحال لا يمكنه السجود فعند ذلك لا يكره منه
مرة لانه جاء في الخبر عن سيد البشر في تسوية الحجر يا ابا
ذر مرة او ذر ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تمس الحصا وانت
تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة والرابع والثلاثون
الاقعاء وهو كما قال الطحاوي ان يضع يديه على الارض
وينصب ركبتيه ويضمهما الى صدره ويضع يديه على
الارض وقال الكرخي هو ان ينصب قدميه ويقعد على
عقبيه واضعا يديه على الارض والاول اصح لانه
اشبه باقعاء الكلب كما في رمز الحقائق والخامس
والثلاثون رفع الاصابع في الركوع والسجود من
الارض قال في الضياء المعنوي ومن شرط جواز

السجود ان لا يرفع قدميه فيه فان رفعهما في حال
سجوده لا يجزيه السجود وان رفع احدى قدميه يجزيه
مع الكراهة انتهى وقال بعض الفقهاء تبطل صلوته
والسادس والثلاثون القنوت في غير الوتر فلو
اقتدى حنفي بقانت الفجر يبقى ساكتا على الاظهر
والسابع والثلاثون الاستراحة بالانتقال من
رجل الى رجل والثامن والثلاثون الاتكاء في المفروضة
على الحائط او نحوه بغير عذر والتاسع والثلاثون
رفع اليدين في غير ما شرع فيه الرفع كما ترفع عند
الركوع وعند الرفع منه لانه فعل زائد ولكن لا يفسد
الصلوة كما في البزازية وجامع الفتاوى وما روي
الفساد فشاذ كما في الدرر والاربعون العبث بثوبه
او بدنه دون الثلاث وهو فعل فيه غرض غير صحيح

والسفه ما لا غرض فيه اصلا كذا نقل عن الكرمي وانما
كره لانه خارج الصلوة منهي عنه فما ظنك بها فلو كان
لنفع كسلت العرق عن وجهه والتراب بان كان يدخل
عينيه فيؤلمها لا باس به كما في فتح القدير لحصول الفائدة
وهي دفع شغل القلب كما في الحلبي والحادي والاربعون
الزيادة في التكبير والثناء والتسبيحات والتشهد
على المقدار الوارد فالزيادة في التكبير نحو ان يقول
في الافتتاح او الانتقالات الله اكبر واجل والزيادة
في الثناء المشروع في الفرائض المتقدم صفته نحو
ان يقول وجل ثناؤك والزيادة في التسبيحات
الواردة في الركوع والسجود نحو ان يقول سبحان
في الركوع سبحان ربي الاعلى الوهاب وفي السجود
سبحان ربي العظيم التواب والزيادة في التشهد

الوارد عن ابن مسعود المتقدم صفته نحو ان يقول
بعد عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا ولو قرأ
مكانه تشهد ابن عباس الذي اختاره الشافعي
وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام
عليك ايها النبي الى آخره او تشهد ابن عمر الذي
اختاره مالك وهو التحيات لله الزاكيات لله
الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي
او غير ذلك كره تحريما لترك الواجب قال في الجوهرة
الكلبي ويدخل في الزيادة في التشهد لو صلى على
النبي صلى الله عليه وسلم في القعود الاول فانه
يكره تحريما انتهى ويقال يجب عليه سجود السهو لو
صلى ساهيا عند ابي حنيفة لتاخير الركن لا لخصوصية
الصلوة وفي المضمرات ان الفتوى على قوله وقالا

انه غير موجب للسهو ولو زاد الصلوة كلها كما في الخزانة
وبه افتى بعض اهل زماننا كما في الروضة واستقبح
محمد التسهو لاجل الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم
كما في المحيط قال القهستاني ونعم ما قال روح الله
روحه والثاني والاربعون ترك واجب من الواجبات
المتقدمة عمدا فانه يكره كراهة تحريم ويجب عليه
اعادة الصلوة في الوقت ويسقط عنه الفرض بالاولى
وتكون الثانية جابرة للنقصان حتى انه ينوبها
جابرة للفرض واذا خرج الوقت تستحب الاعادة
واما الساهي فيجبر نقصان صلوته بسجود السهو
والثالث والاربعون قتل القملة ونحوها دون الثلاث
والرابع والاربعون دفنها كذلك والخامس والاربعون
القاء البزاق وانما يكره ذلك اذا لم يضطر اما اذا اضطر

بان خرج لسعال او تنحنح ضرورى فلا يكره والاولى
ان يأخذه بطرف ثوبه والسادس والاربعون
جلبا الريح بالمروحة او الثوب دون الثلاث
وان روح ثلاثا متواليات فسدت صلوته
والسابع والاربعون تقديم السورة المتأخرة على
المتقدمة مطلقا سواء كان في ركعة او في ركعتين
قال في فتح القدير وان قرا في ركعة سورة وفي
الثانية ما فوقها وان جمع في او فعل ذلك في ركعة
فهو مكروه وان وقع هذا من غير قصد وان قرا
في الاولى بقل اعوذ برب الناس يقرا في الثانية
بهذه السورة ايضا انتهى وفي مجمع الفتاوى
والآية كالسورة وفي الخانية قرا في الركعة الاولى
المعوذتين قال بعضهم يقرا في الثانية الفاتحة

وشيئا من البقرة وقال بعضهم بعيد قل اعوذ
برب الناس في الثانية قلت وهو الاولى وفي
القنية قرأ في الاولى الكافرون وبدأ في الثانية
الم تر او تبت ثم ذكر يتم وقيل يقطع ويبدأ وفي
الدر ولا يكره شيء من ذلك في النفل وفي
المحيط وهذا كله حالة الاختيار اما في حالة
العذر والنسيان فلا بأس به والثامن والاربعون
الانتقال في القراءة من اية الى اية اخرى ولو كان
بينهما سورة قال في فتح القدير والانتقال
من اية من سورة الى اية من سورة اخرى او من هذه السورة
بينهما ايات مكروه وفي الخلاصة وهذا كله
في الفرائض اما في النوافل فلا يكره وفي الدر
لا بأس ان يقرأ سورة ويعيدها في الثانية

وان

72 وان يقرأ في الاولى من محل وفي الثانية من اخر ولو
من سورة ان بينهما ايتان فاكثر والتاسع والاربعون
سجود السهو قبل السلام والخمسون الصلوة
مع مدافعة الاخبثين اي البول والغائط او
احدهما او الريح للنهي عنه والحادي والخمسون الصلوة
حال كونه معقوص الشعر قبل الصلوة اي مشدود
الشعر المجموع على الرأس كما في المعادل او لف ذوائبه
حول رأسه كما في القهستاني اما فيها فيفسد والثاني
والخمسون حل القبي وغيره اما شغله بلا عذر
فان كان لعذر كخوف السقوط من السطح ونحو
لا يكره اذا لم يكن في ثيابه نجاسة فان كانت في ثيابه
نجاسة مانعة تفسد الصلوة وان كان غير مانعة
تكره وفي الملتقط صبي بلغ السعي جلس على حجر المصلي

وعليه نجاسة كثيرة لم تفسد صلوته وفي موضع
اخر منه الصبي اذا كان ثوبه نجسا او هو نجس
وجلس على حجر المصلي وهو يستمسك او الحمام
النجس اذا وقع على راس المصلي وهو يصلي كذلك
جازت صلوته وكذا الجنب والمحدث اذا حمله
المصلي لان ما الذي على المصلي مستعمل له فلم يصر
المصلي حاملا للنجاسة فلو اخذنا الطير وادخله
في كمه لم تجز صلوته ولو صلت امراة ومعها
صبي يعني حاملة للصبي جازت صلوتها ولكنها [illegible]
مسيئة لانها اشتغلت بما ليس من اعمال الصلوة
وفي المحيط اذا صلت ومعها صبي ترضعه ان
مص الثدي ولم ينزل منه لبن لم تفسد صلوتها
وان نزل فسدت صلوتها وكذا لو صليت وزوجها

قبلها

٤٣ قبلها او لمسها بشهوة فسدت صلوتها وفي
عيون المسائل امرأة صلت ومعها صبي ميت
فان كان لم يستهل فصلوتها فاسدة غسل او لم
يغسل لان بالغسل انما يطهر الميت الذي كان
ميتا وكذلك ان استهل ولم يغسل فان غسل
فصلوتها تامة والثالث والثلاثون الجمع بين
السورتين بترك سورة واحدة او اكثر بينهما
في ركعة قال في فتح القدير يكره الجمع بين السورتين
بينهما سور او سورة في ركعة والرابع والثلاثون
الفصل بين الركعتين بسورة او سورتين وانما
يفصل بسورة كما في القنية وفي الحلبي ولو ترك
سورتين فكذا لا يكره وهو الصحيح والخامس
والثلاثون النقر فانه مكروه كراهة تحريم او تنزيه

والسادس والخمسون استقبال الوجه بحذاء من
لا يصلى لانه صار كالمعظم له والسابع والخمسون
ابتلاع ما بين الاسنان لو كان دون من الحمصة
ولا يفسدها كما قاله الباقاني اما قدرها فيفسد
الصلوة وان كان ناسيا بخلاف الصوم وان
تعمد فيه فكالصلوة والثامن والخمسون التنحنح
وهو قول اح بتثليث الهمزة بغير سبب كما في التمرتاشي
وغيره وفي القهستاني والاصح انه لم يفسد اتفاقا
فلا بأس به للامام ما لم يكثر وان كثر فغيره
افضل الا اذا كان متبركا وقيل اشعار بان السعال
غير مفسد وهذا بلا خلاف كما في الزاهدي وفي
الدر المختار فلو لتحسين صوته او ليهتدي امامه
او للاعلام انه في الصلوة فلا فساد على الصحيح

وفي رمز الحقائق وان كان التنحنح لعذر لا يفسدها
كالعطاس ونحوه وان حصلت به حروف وفي فتح
القدير في التنحنح لتحسين الصوت عند الفقيه اسمعيل
الزاهدي تفسد وعند غيره لا وهو الصحيح لانه
ما للقراءة ملحق بها والتاسع والخمسون سدل الثوب
اي ارساله بلا لبس معتاد فلا احتراز عن السدل
يدخل اليد في الكم وفي الخلاصة اذا لم يدخل اليد
في كم الفرجي المختار انه لا يكره وفي المنية كان نجم
الائمة الحليمي يرسل الكم لانه في الامساك كف
الثوب وكان غيره من المشايخ يمسكون وهو الاحوط
والستون لبس ثوب فيه تماثيل ذي روح فلا
يكره صورة الجماد كالشجر وصورة الرأس ومقطوعة
او محوة عضو لا تعيش بدونه وفي القهستاني

فلو كانت في يده او خاتمه فلا بأس به وفي البحر ومفاده
كراهة المستبين لا المستتر بكيس او صرة او ثوب
اخر انتهى وكذا لا تكره الصلوة الى الصورة الصغيرة
جدا بحيث لا تبدو للناظر الا بتبصر بليغ كما في
الكرماني او لا تبدو له من بعيد كما في المحيط
او لا تتبين تفاصيل اعضائها للناظر قائما
وهي على الارض كما ذكره الحلبي لكن في الخزانة ان
كانت الصورة مقدار طير يكره وان كانت اصغر فلا
وفي القهستاني ولا تقبل شهادة لابسه وناسجه
ولا اجر للمصور انتهى وقيل لا يكره صورة الخنزير
والشيطان للقبح كما في التمرتاشي وفيه ايضا لو صلى
وفي ثوبه صورة وجبت الاعادة وقال ابو اليسر
هذا هو الحكم في كل صلوة اديت مع كراهة التحريم

قال

75 قال القهستاني وفيه اشعار بان كراهة التنزيه لا
توجب وجوب الاعادة وكذا كراهة التحريم عند
غير ابي اليسر بل الاولى ان يعاد عندهم وفي
المضمرات والمحيط والقنية ونوادر الفتاوى
والترغيب اذا دخل فيها نقصان او كراهة فالاولى
الاعادة والحادي والستون قيام القوم الى الصف عند
الاقامة مع غيبة الامام والثاني والستون
رد السلام بيده والثالث والستون الاقتصار
في السجود على الانف وحده او على الجبهة وحدها
بلا عذر وقالا ان سجد على الجبهة دون الانف
جاز وبالعكس لا فان السجود على الجبهة فرض
عندهما وان كان له عذر لا يمكنه السجود
على الجبهة والانف او على احدهما فانه يومي

ايماء ولا يسجد كما في المهمات والرابع والستون
استقبال القبلة تنور يتقد او كانون فيه نار
لشبهه بعبادة المجوس لانهم يعبدون النار والخامس
والستون تعيين شيء من القران سوى الفاتحة لصلوة
معينة على طريق الفرض بحيث لا يقرء غيره كالسجدة
وهل اتى لفجر كل جمعة بل يندب قرائتهما احيانا
والخامس سبعة عشر الاول انتظار الامام لمن خفق
نعليه للصلوة لانه رياء والثاني تطويل الركعة الثانية
على الاولى في جميع الصلوات والنفل وقيل في الفرائض
لا في النوافل والاول اصح كما في الجوهر الكلي والثالث
تطويل الامام الصلوة بحيث يثقل على المقتدين لانه
يزول خشوعهم بسبب ذلك قال في الضياء المعنوي
يكره تطويل الامام الصلوة بحيث يثقل على القوم

وفي الجوهر الكلي والظاهر ان الكراهة تحريمية والرابع
تخفيفها لعجلتهم كما هو واقع في زماننا سيما
في التراويح والخامس الجهر في نوافل النهار واما
نوافل الليل فيتخير فيها والجهر افضل اعتبارا بالفرض
والخامس قراءة الامام اية السجدة فيما يخافت
الا اذا كانت في اخر السورة فقرأها ثم ركع على الفور
بلا فاصلة بينه وبين قراءة ايتها فانه لا يكره
لانها تندرج في الركوع وينوب عنها والسادس
التوقف عن القراءة والاستماع في اية الرحمة او
العذاب ليسأل الجنة او يتعوذ من النار للامام
والمقتدي في الفرائض والنوافل وللمنفرد في الفرائض
دون النوافل لان بعض الناس اتخذ عادة انه اذا
سمع اية فيها ذكر الجنة يقول اللهم ارزقني الجنة

ونحو ذلك واذا سمع اية فيها ذكر النار يقول اللهم اجرني من النار
اما في حق الامام فلان فيه تطويل الصلوة على القوم
وهو مامور بالتخفيف واما المقتدى فلان الاستماع
فرض عليه بالنص وهو قوله تعالى واذا قرئ القران
فاستمعوا له وانصتوا فان اكثر اهل التفسير على انه
خطاب للمقتدى كما في الدرر وذلك يشغله عن
الاستماع والسابع السجود على كور العمامة اى
دورها والعمامة ما يلف على الرأس وفي القهستاني
وفيه اشارة الى ان السجدة متحققة مع الكور بان
وجد حجم الارض فانه منع الكور عنه لم يجز كما في الظهر
والى انه ينبغي ان يصلي مع العمامة في الحديث الصلوة
مع العمامة خير من سبعين صلوة من غير عمامة كما
في المنية والثامن الصاق البطن بالفخذ في حال

السجود وافتراشهم العضدين على الارض في السجود
والتاسع نزع القميص والقلنسوة ولبسهما بعمل قليل
وفي فتاوى الحجة ان رفع القلنسوة او العمامة بعمل قليل
اذا سقطت افضل من الصلوة مع كشف الرأس بخلاف
ما لو تخللت واحتاج رفعها الى عمل كثير والعاشر
قول المقتدى عند قراءة الامام اية الترغيب والترهيب
صدق الله وبلغت رسله والحادي عشر قيام المؤتم
الواحد خلف صف فيه فرجة فان لم يكن فيه فرجة
لم يكره كما في التحفة لكن في الخزانة انه يكره فلو جر احدا
من الصف لكان اولى كما في المحيط وفي القهستاني
والاصح انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا
جذب رجلا او دخل في الصف قلت القيام وحده
اولى في زماننا لغلبة الجهل فان جره تفسد صلوته

والثاني عشر الصلوة رافعا كميه الى المرفقين للرجال
والنساء والثالث عشر تكرار الاية او بعضها سورة
او حزبا في الفرائض بلا عذر لا في النوافل والسنن
مطلقا لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة
من الصحابة والسلف الصالحين رضي الله عنهم والرابع
عشر تطوع الامام في المكان الذي صلى الفرض
فيه كما في خزانة الفقه والخامس عشر سبق الامام
بالافعال لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام
اماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ولقوله صلى الله عليه
وسلم اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول
صورته صورة حمار والسادس عشر قيام الامام
في المحراب وعلى دكان وحده والقوم في الارض
وكذا عكسه في الاصح ثم قدر الارتفاع قامة ولا

بأس

بأس بما دونها ذكره الطحاوي وقيل مقدار ذراع وعليه
الاعتماد كما في الخانية لا قيام الامام في المسجد ساجدا
في المحراب والسابع عشر القراءة خلف الامام
لما تقدم انفا من وجوب الاستماع والانصات
عليه بالنص قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه كنا
نقرأ خلف الامام فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا
ولا الفاتحة في السرية اتفاقا كما في الدرر وفي
القهستاني وعن الامامين لا بأس به في السرية
والاول الاصح فانه يفسد الصلوة عند عدة من
الصحابة كما في الزاهدي والظهيرية ويكون فاسقا
كما في درر البحار عن مبسوط خواهر زاده وعن ابن
مسعود ملئ فوه ترابا وعن الشعبي ادركت سبعين
بدريا كلهم على انه لا يقرأ خلف الامام كما في الكرماني

فالمنع احوط كما في الدرر وفيه وما نسب لمحمد ضعيف
كما بسطه ابن كمال وفي الدرر كذا الخطبة فلا يأتى
بما يفوت الاستماع ولو كتابة او رد سلام وان
صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا
قرأ صلوا عليه فيصلى المستمع سرًّا في نفسه وينصت
بلسانه عملا بامر صلوا وانصتوا والبعيد عن
الخطيب والقريب سيان في افتراض الانصات تمم
اعلم ان الصلوة تكره في سبعة عشر موضعًا الاول
في قارعة الطريق لانه يصير غاصبًا حق الغير
والثاني فوق الكعبة لانه ينافى تعظيمها والثالث
فوق الجامع من غير ضرورة كذا في ابي المكارم معزيًا
للامام الحلوانى وابي الليث قلت ولعل السبب
في ذلك اما لكونه منافيًا للتعظيم واما لانه سبب

هدم

الهدم والرابع في المقبرة لانه تشبه باليهود فان
كان فيها موضع اعد للصلوة فيه ليس فيه قبر ولا
نجاسة لا بأس به كما في قاضيخان والخامس بارض
بابل اخرج ابو داود عن علي قال ان حبيبي صلى
الله عليه وسلم نهاني ان اصلي في المقبرة ونهاني
ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونة رواه الجلال
السيوطي في منهاج السنة ومفتاح الجنة وبابل
اسم موضع بالعراق ينسب اليه السحر والخمر و
السادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر
والحادي عشر في معاطن الابل ومرابض الغنم
والمجزرة والمزبلة والمغتسل والحمام لان
هذه المواضع لا تخلوا عن النجاسة غالبًا فان
غسل في الحمام موضعًا ليس فيه تماثيل وصلى فيه

لا بأس به وكان واحد من الزهاد يفعل كذلك
والثاني عشر في بطن الوادي كما في خزانة الفقه
والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس
عشر الصلوة على سطح المزبلة والمخرج والاصطبل
والطاحونة والسابع عشر في موضع فيه صورة
حيوان في جهة من الجهات الست غير خلف
وتحت كما في النهاية لكن في الكافي وغيره ان
اشدها كراهة ان يكون امام المصلي ثم فوقه
ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه وفي النهاية ثم تحته
هذا اذا كانت الصورة مستبينة والا فلا كما
تقدم انفا فصل اعلم بلغني الله واياك كل
مأمول وافاض علينا الخيرات ما استنشقنا
القبول ان مفسدات الصلوة على ما ذكره الامام

لطف الله خمسة وانه انهاها الفاضل السمرقندي
في خزانة الفقه الى تسعة عشر لانها ترجع عند
التأمل الى هذه الخمسة الاول التكلم بكلام الناس
عمدا كان او نسيانا يسيرا او كثيرا تاما او نقصانا
قبل القعود قدر التشهد عندهما وبعده عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى ولو للاصلاح كما اذا قال
اقعد عند قيام الامام كما في المحيط والمراد بكلام
الناس ما يمكن طلبه من الناس مما يتخاطبون به وان
خاطب الله تعالى به على صيغة الدعاء كقوله رب
زوجني امرأة حسناء بخلاف دعاء الله تعالى
فانه طلب ما يستحيل طلبه من الناس كطلب النجاة
في الآخرة فانه لا يفسد الصلوة مطلقا كما في الجوهر
الكلي وفي القهستاني لو قال اللهم اغفر لابي

اولا خ لم تفسد ولو قال لا بي تفسد لانه ليس
في القران ولو قال اعطني دراهم تفسد ولو قال
ما لا كثيرا لم تفسد لانه يجيء في عاداتهم كما في
التمرتاشي والمراد بالتكلم التلفظ بحرفين فصاعداً
كما في الجلابي وفي الدرر ولو استعطف كلباً
او هرة او ساق حماراً لا تفسد لانه صوت لا هجاء
له وفي القهستاني وذهب الكرخي ومن تابعه
مثل شيخ الاسلام الى ان الصوت ليس بشرط
في حصول الكلام فلو صحح الحروف بلا اسماع لم
يفسدها الا عند الكرخي وتابعيه والثاني
العمل الكثير بلا اصلاح لها فلو كان للاصلاح كقتل
الحية والمشي في سبق الحدث للوضوء فانها لا تفسد
في ذلك شرعاً وهو ما يحتاج في الواقع الى اليدين

وان

81

وان عمل بيد واحدة فلو شد الازار او تعمم تفسد صلوته
او ما يستكثره المصلي من الفعل او ما يظن الناظر بلا
ان عامد غير مصل وهو الراجح كما في الجوهر الكلي وهو
اختيار عامة المشايخ كما في الخلاصة وهو المختار كما
في الصغرى وهو الصواب كما في المضمرات والثالث القهقهة
مطلقاً عمدا وسهوا وفي النوم وهو ما كان له صوت
يسمعه المصلي دون جيرانه والقهقهة ما يسمعه
المصلي وجيرانه ينقض الوضوء ايضاً كما تقدم والتبسم
ما لا صوت له لا يبطل الصلوة ولا ينقض الوضوء
وفي التجنيس الصبي اذا قهقه في الصلوة ذكر في النوادر
انه لا يفسد الوضوء لان فعل الصبي لا يوصف بالجناية
فيعمل بالقياس وفي فتاوى ظهير الدين الصبي اذا
قهقه في الصلوة قيل بانه لا ينقض وضوءه وتفسد

صلوته وفي المحيط اذا نسي كونه في الصلوة
ثم قهقه قال شداد قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
تفسد صلوته ولا يفسد وضوءه لان السنة
وردت في اليقظان وهو ليس في معنى المستيقظ
وقال الحاكم الكوفيني والفقيه عبد الواحد يفسد
الوضوء والصلوة لوجود القهقهة في الصلوة و
الرابع تعمد الحدث قبل القعود قدر التشهد واما
بعده فهو خروج بصنعه فلا تفسد صلوته
بل تتم وقد ترك واجبا وهو الخروج بالسلام
وان سبقه الحدث بعد ما قعد قدر التشهد قبل
السلام توضأ بلا توقف لانه لو مكث ساعة
يخرج من الصلوة وسلم لان السلام من الواجبات
فيتوضأ ليأتي به ويخرج من الصلوة على وجه

المشروع ولا يقرأ ذاهبا ولا آيبا والا فسدت
صلوته وقبله توضأ وبنى والاستيناف افضل و
الخامس ترك من فرايضها الداخلة او الخارجة
بلا عذر ولو عرض فجأة فواته بدون قصد
كما اذا اصابت ثوبه نجاسة مانعة لا يمكن القاؤها
عنه في الحال قبل اداء ركن مر بيانه اعلم
ادام الله عزك ونعماك وحرس نفسك وعلاك ان
صلوة الجنازة فرض كفاية وسبب وجوبها الميت المسلم
كما في الخلاصة وشروطها عشرة الاول اسلام الميت
والثاني طهارته ما لم يهل عليه التراب فيصلى على قبره
بلا غسل وان صلى عليه اولا استحسانا والثالث كونه
للقبلة والرابع حضوره والخامس وضعه على الارض
او الايدي قريبا منها والسادس كونه او اكثره امام

المصلى كما في الدرر واستقبال صدره كما في التمرتاشي
والسابع ستر عورة الميت والامام والثامن
بلوغ الامام والتاسع طهارة ثوبهما وبدنهما ومكانهما
والعاشر نية المصلى الميت وركنها شيئان التكبيرات
الاربع والقيام ووقتها وقت حضوره وسننها
ثلاثة الثناء والتحميد والدعاء فيها وصورتها
ان يقوم الامام مستقبل القبلة والقوم خلفه ثم ينوى
وقد تقدم كيفيتها بالعربية ومن لم يحسنها با
العربية واراد ان ينوى بالتركية فليقل يقول نيت
ايتدم الله ايجون نمازه شوار كشيجون دعايه ان
كان الميت رجلا وان كان امراءة فليقل لهذه الميتة
اماما الملن تبعنلو متقديا بالامام ومن لم يحسنها
واراد ان ينوى بالتركى فليقل صح
شو خاتون ايجون دعايه وان كان طفلا ذكرا فليقل

 شو اوغلانجق ايجون وان كان انثى فليقل شو قز
جغز ايجون وان كان رجل من الجماعة لم يعرف الميت
رجلا او مراءة فليقل نويت ان اصلى لله تعالى داعيا
لمن يدعو له هذا الامام ومن لم يحسنها واراد ان
ينوى بالتركية فليقل امام هر كيمك اوزرينه قلارسه
اكا دعايه فيكبر تكبيرة للافتتاح يقرء عقيبها سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك و
جل ثناؤك ولا اله غيرك ثم يكبر تكبيرة ثانية
يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعدها بما مر في
كما في المستصفى ثم يكبر تكبيرة ثالثة يدعو عقبها
بامور الاخرة والدعاء المأثور المشهور للبالغين
قوله اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته

منّا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منّا فتوفه على
الايمان وخصّ هذا الميت بالرّوح والراحة والرحمة
والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسناً فزد
في احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عنه ولقّه الامن
والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين
وان كانت الجنازة امراءة يقول وخصّ هذه الميتة
بالرّوح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم
ان كانت محسنة فزد في احسانها وان كانت مسيئة
فتجاوز عنها ولقّها الامن والبشرى والكرامة والزلفى
برحمتك يا ارحم الراحمين وان كانت الجنازة صبياً
يقرء هذا الدّعاء المتقدم الى وخصّ ويقرء بدل وخصّ
اللهم اجعله لنا فرطا بفتحتين اي سابقاً الى الحوض
ليهيئ الماء اللهم لنا اجراً وذخراً بضم الذال المعجمة

84 اي خيراً باقياً اللهم اجعله لنا شافعاً ومشفعاً وان كانت
صبيّة يقول اللهم اجعلها ومن صعب عليه حفظ هذه
الادعية فليقل اللهم ارحم هذا الميت والجماعة وامّة
ثم يكبّر تكبيرة رابعة بلا دعاء ويسلم عقيبها فان كبّر
الامام خمساً لا يتابعه المؤتم بل ينتظر ليسلم معه وهو
الاصح كما في المحيط وبه يفتى كما في الدرر ولا يرفع يديه
في تكبيرات الا في تكبيرة الاولى والمسبوق ببعض
التكبيرات لا يكبّر في الحال بل ينتظر تكبير الامام ليكبّر
معه للافتتاح فاذا سلّم قضى ما عليه قبل ان ترفع
الجنازة عندهما نسقاً بلا دعاء ان خشي رفع الميت
على الاعناق لان كل تكبيرة كركعة والمسبوق لا يبدء
بما فاته قبل تسليم الامام وقال ابو يوسف والشافعي
يكبّر حين يحضر ولا ينتظر حتى يكبّر الامام اعتباراً

لسائر الصّلوة فان المسبوق يكبر حين ينتهي الى الامام
فلو جاء المسبوق بعد تكبير الامام الرابعة فاتته
الصّلوة لتعذر الدخول في تكبيرة الامام وعند
ابي يوسف يدخل لبقاء التحريمة فاذا سلّم الامام
كبّر ثلاثاً كما في الحاضر وعليه الفتوى ذكره الحلبي وغيره
ويقرء القوم خلف الامام هذه الادعية ولا يسكتوه
في الاصح كما في المهمّات ولا يصلّى على ميتٍ الا مرّة
وعند الشافعي يجوز مرّة بعد مرة واذا اجتمعت
الجنائز فافراد الصّلوة على كلّ واحدا ولى من الجمع
وتقديم الافضل افضل وان جمع جاز ثم ان شاء
جعل الجنائز صفاً واحداً وقام عند افضلهم وان
شاء جعلها صفاً ممّا يلي القبلة واحدا خلف واحد
بحيث يكون صدر كلّ جنازة ممّا يلي الامام ليقوم

بحذاء صدر الكل وراع الترتيب بان يقرب منه الافضل
فالافضل ولو مات رجل في البحر يغسل ويكفّن ويصلّى
عليه ويرمى به في البحر كما في الظهيرية وفي الخانية ماتت
حامل وولدها حيّ يشق بطنها من جنبها الايسر ويخرج
ولدها وفيها ويستحب في القتل والميّت دفنه في المكان
الذى مات في مقابر اولئك المسلمين وان نقل قبل
الدفن الى قدر ميل وميلين فلا بأس به وكذا لو مات
في غير بلدة يستحب تركه فان نقل الى مصر لا بأس به
ولا يخرج الميت من القبر بعد اهالة التراب عليه الا لحق
آدمي كان تكون الارض مغصوبة او اخذت بشفعة
ويخيّر المالك بين اخراجه ومساواته بالارض كما
جاز زرعه والبناء عليه ان ابلى وصار تراباً ولو بقي
فيه متاع انسان قيل لم ينبش بل يحفر من جهة

المتاع ويخرج وقيل لا بأس بنبشه واخراجه ولو
وضع لغير القبلة او على شقه الايسر او مقلوبا
فلم يهل عليه التراب ينبش ويراعى السنة وزيارة
القبور مستحبة للرجال وكذا للنساء على الاصح
كما في القهستاني لحديث كنت نهيتكم عن زيارة
القبور الا فزوروها كما في المهمات فيقرب من
القبر ويبعد مثل ما في الحياة ويقول السلام
عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
ويقرأ يس وفي الحديث من قرأ الاخلاص
احد عشر مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطى
من الاجر بعدد الاموات كذا في الدرر والمنحة
في زيارة القبور ان يقف مستدبر القبلة مستقبلا
لوجه الميت ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه

فان ذلك عادة النصارى ويكره الوطي والجلوس وكذا
النوم على القبور وقلع الشجر والحشيش منها ولا بأس
باليابس وقيل لا بأس بان يطأ القبور وهو يقرأ القرآن
او يسبح او يدعو لهم وعنه لا يطأها الا لضرورة
كما في الخزانة ويستحب في القبور اللبن والقصب والحشيش
ويكره الآجر والجص والنورة ولا يدفن اثنان في قبر واحد
الا للضرورة فيدفنان ويجعل بينهما تراب ليصير كقبرين
ويسنم القبر قدر شبر ولا يربع لان قبر النبي عليه الصلاة
والسلام ليس بمربع ولا مسطح وكانت عدد لبنات
لحده صلى الله عليه وسلم تسعا كما في البهنسي
اعلم اطال الله عمري وعمرك في طاعته والبسني واياك
اثواب عافيته ان صلوة الجمعة فرض عين يكفر جاحدها
لثبوتها بالدليل القطعي وهي فرض مستقل آكد من الظهر

وليست بلاعنه ولها ستة عشر شرطاً زائدة على شروط
الصلوة سبعة منها شرطت لادائها وصحتها الاول
المصر وهو كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم
الحدود او فناؤه وهو ما حول المصر اتصل به او لا
لاجل مصالحه كدفن الموتى وغيره والمختار للفتوى
تقديره بفرسخ ذكره الولوالجي والثاني السلطان او نائبه
والثالث وقت الظهر والرابع الخطبة فيه فلو خطب قبله
وصلى فيه لم تصح والخامس كونها قبلها والسادس
الجماعة واقلها ثلاثة رجال ولو غير الذين حضروا
الخطبة سوى الامام والسابع الاذن العام من الامام
وهو يحصل بفتح ابواب الجامع للواردين فلا يضر غلق
باب القلعة لعدو او لعادة قديمة لان الاذن العام
مقرر لاهله وغلقه لمنع العدو لا المصلي نعم لو لم يغلق

لكان احسن كما في مجمع الانهر معزياً لشرح عيون
انتهى نعم المذاهب قال وهذا اولى مما في البحر والمنح
فليحفظ وتسعة منها شرطت لافتراضها الاول
الاقامة في المصر والثاني الذكورة والثالث الحرية
والرابع البلوغ والخامس الصحة والسادس سلامة
العينين والسابع سلامة الرجلين والثامن العقل
والتاسع عدم عذر كالحبس والخوف والمطر الشديد
والوحل وفاقد هذه الشروط او بعضها ان صلاها
وقعت فرضاً عن الوقت واغنت عن الظهر وفي
البحر هي افضل الا للمرأة ويصلح للامامة فيها من
صلح اماماً لغيرها فجازت للمسافر والمريض لانهم
اهل للامامة وانما اسقط عنهم الوجوب تحقيقاً
للرخصة فاذا حضروا يقع فرضاً كالمسافر اذا صام

بخلاف المرأة لانها لاتصلح اماماً للرجال وتنعقد
بهم الجمعة حتى لو لم يحضر غيرهم جازت لانهم صلحوا
للامامة فاولى ان يصلحوا للاقتداء وتؤدى بمصر واحد
في مواضع متعددة عند ابي حنيفة في الصحيح وهو
محمد والشافعي في احد قوليه ومالك ومن ادركها
في تشهد او سجود سهو يتمها جمعة كما في العيد اتفاقاً
وينوى جمعة لا ظهراً اتفاقاً فلو نوى الظهر لم يصح
اقتداؤه وحرم لمن لا عذر له صلوة الظهر قبلها في
يومها بمصر لكونه سبباً لتفويت الجمعة وهو حرام
واما بعد فلا يكره كما في الغاية فان فعل ثم ندم
وسعى اليها بان انفصل عن باب داره بطل ظهره
ادركها او لا عن ابي حنيفة وقالا لا تبطل حتى يدخل
مع الامام ثم اعلم ان الصحيح المختار عند الجمعة

كما في المضمرات ان يصلي بعد الجمعة السنة اربعاً قائلاً
في نيتها نويت ان اصلي لله تعالى سنة الجمعة البعدية
اربع ركعات مستقبل القبلة الله اكبر فانها سنة
مؤكدة ثم الظهر قائلا في نيته نويت ان اصلي لله
تعالى آخر ظهر ادركت وقته ولم اصل بعد الله اكبر
ومن لم يحسنها بالعربية واراد ان ينويها بالتركية
فليقل اوزدمره ثابتا ولان اخر ظهر نيت
ايتدم الله اكبر ثم الاولى ان يقرئ في كل ركعة
منها فاتحة ضاماً اليها سورة او نحوها لانه ان لم
تصح صلوة الجمعة وقعت فرضاً عن الظهر وان
صحت جمعته وقعت قضاء عن اخر ظهر فاته وان
لم يكن عليه قضاء وقع نافلة ثم ركعتين سنة
الوقت قائلا نويت ان اصلي لله تعالى ركعتين

سنة الوقت الله اكبر عفيفا اعلم اسئل الله
ان يمنحني واياك من المدد المحمدي بما منحه عباده
الصالحين ويمتعنا بلذة النظر الى وجهه الكريم
من غير عذاب فانه سبحانه وتعالى مجيب لدعوات
السائلين ان صلوة العيدين تجب على من تجب عليه
الجمعة وشرائطها كشرائط الجمعة صحة وافتراضا
سوى الخطبة فانها ليست بشرط في العيدين بل
هي سنة وشرعت في السنة الاولى من الهجرة و
وقتها من وقت عدم استطاعت النظر الى
الشمس ويحصل ذالك بارتفاعها قدر رمح
الى الزوال فلو زالت الشمس وهو في اثنائها
فسدت وصفتها ان يصلي الامام بالناس
ركعتين بغير اذان واقامة بان يكبر تكبيرة الاحرام

بعد النية وكيفيتها قد تقدمت ثم يضع يديه تحت
سرته ثم يثني بان يقرء سبحانك اللهم وبحمدك
الى اخره كما هو لشهر الرسم المشروع في الصلوة ثم
يكبر ثلاث تكبيرات زوائد على تكبيرة الاحرام و
يسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات
لانها تقام بجمع عظيم وبالموالات يشتبه على كل من
كان بعيدا عن الامام وليس بين تكبيراته ذكر
مسنون ولذا يرسل يديه في اثنائهما ثم يقرء الفاتحة
وسورة معها او ما في حكمها ثم يركع مكبرا ويسجد
فاذا تم الركعة الاولى يقوم ويبدء في الركعة
الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثا ثم يركع مكبرا
ويتم الصلوة ويرفع يديه في كل من تكبيرات الستة
الزوائد ولو ادرك المؤتم الامام في القيام

بعد ما كبر كبر في الحال برأى نفسه لانه مسبوق
ولو سبق بركعة يقرء ثم يكبر لئلا يتوالى التكبير
فلو لم يكبر حتى ركع الامام قبل ان يكبر المؤتم لا يكبر
في القيام ولكن يركع ويكبر في الركوع بلا رفع
يدين كما لو ركع الامام قبل ان يكبر فان الامام
يكبر في الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر في ظاهر
فلو عاد ينبغي الفساد كما في الدرر ولا تقضى صلوة
العيد انه فاتت مع الامام ولو بالفساد اتفاقا
في الاصح كما في البحر وفيها يلغز اي رجل افسد
صلوة واجبة عليه قضاء ولا قضاء عليه ولو
امكنه الذهاب لامام اخر فعل لانها تؤدى
بمصر واحد بمواضع كثيرة اتفاقا فان عجز
صلى اربعا كالضحى وفي اخي چلبي وروى عن ابن

مسعود رضي الله عنه انه قال من فاتت صلوة
العيد صلى اربع ركعات يقرء في الاولى سبح اسم
ربك وفي الثانية والشمس وفي الثالثة والليل
وفي الرابعة والضحى وروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك وعدا جميلا وثوابا جزيلا كذا في
الكفاية ولا يجب سجود السهو في العيدين
والجمعة كما في الدرر وغيره لدفع الفتنة كما
في البحر ويسن التكبير جهرا في طريق المصلى في
الاضحى لا في الفطر ويجب تكبير التشريق مرة
وان زاد عليها يكون فضلا منه فور كل فرض
سواء ادى بالجماعة اولا وسواء كان المصلى
رجلا او امرأة مسافرا او مقيما في المصر او القرى
من فجر يوم عرفة الى عصر اليوم الخامس اخر

ايام التشريق وعليه الاعتماد والعمل والفتوى
في عامة الامصار وكافة الاعصار ولا بأس
به عقب العيد لان المسلمين توارثوه فوجب
اتباعهم وعليه البلخيون ويوم عرفة هو اليوم
الذي قبل يوم العيد واخر ايام التشريق هو
اليوم الرابع من ايام العيد وصفته ان يقول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد اصل ذلك ما روي ان جبرئيل عليه
السلام لما جاء بالقربان خاف العجلة على
ابراهيم فقال الله اكبر الله اكبر فلما راه ابراهيم
عليه السلام قال لا اله الا الله والله اكبر فلما
علم اسماعيل بالفداء قال الله اكبر ولله الحمد
فبقي في الاخرين واجبا ويأتي المأموم به

وجوبا وان ترك امامه لاداءه بعد الصلوة قال ابو
يوسف صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت
ان اكبر فكبر بهم ابو حنيفة رحمه الله المسألة
اعلم بيض الله غرة احوالك نما ورفع اعضاء
امالك ان الزكوة فرض قطعي لثبوتها بمحكم الكتاب
وفرضت في السنة الثانية قبل فرض رمضان
وشروط وجوبها خمسة الاول العقل والثاني
الاسلام والثالث البلوغ والرابع الحرية والخامس
ملك نصاب حولي فارغ عن الدين وعن
حاجة الاصلية كاثاث المنزل نام ولو تقديرا
بالقدرة على الاستنماء ولو بنائبه ملكا تاما
فنصاب الذهب عشرون مثقالا والمثقال
عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات

ونصاب الفضة مائتا درهم وهو عشر قيراطا فيجب
في كل من النصابين ربع العشر ففي عشرين مثقالا
نصف مثقال وفي مائتي درهم خمسة دراهم بذلك
ورد الاثر ثم في كل اربعة مثاقيل زايد على النصاب
قيراطان وفي كل اربعين درهم زائدة على النصاب
درهم ولا شيء في الاقل منهما هذا عند الامام وقالا
في كل ما زاد على النصابين بحسابه وان قل من اربعة
مثاقيل واربعين درهما ففي كل مثقال زايد على
النصاب نصف قيراط وفي كل درهم زايد على
النصاب جزء من اربعين جزء من درهم فتجب
فيما يتحلى به من الذهب والفضة وفي انيتهما
ولا زكوة في اللآلي والجواهر واليواقيت واشباهها
الا ان تكون للتجارة ويكره الحيلة لاسقاطها

لان الزكوة لنفع الفقراء وفي الحيلة حرمان لهم وشرط
ادائها نية مقارنة له او لعزل ما وجب او تصدق
بكله وافتراضها فوري وعليه الفتوى فيأثم بتأخيرها
بلا عذر وترد شهادته واما ما اعتاده الناس
من ادائها في رجب فذلك تاخير منهم لما عليهم
فورا قد وجب وتاخير الواجب اثم عظيم ايها
المسلمون فانا لله وانا اليه راجعون وكره
دفع النصاب فصاعدا الى فقير غير مديون
وغير معيل وعن ابي يوسف يجوز دفع نصاب
واحد فقط كما في المحيط وفي المنتقى يجوز
اكثر من النصاب بدفعات اذا كان المجلس واحدا
وفي القهستاني قال ابو حفص انه لا يصرف الى
من لا يصلي الا احيانا وان اجزاه اذا صرف

والتصدق على الفقير العالم افضل من الجاهل وفي
الواقعات يجوز لطالب العلم اخذ الزكاة ولو
غنيا اذا فرغ نفسه لافادة العلم واستفادة
لعجزه عن الكسب والحاجة داعية الى ما لا بد منه
ويجوز دفع الزكوة للسادة عند الامام كما في شرح
الاثار واختاره الطحاوي كما في شرح الكفاية
وغيره وفي القهستاني وعن الامام روايتان
وبالجواز نأخذ لان الحرمة مخصوصة بزمانه
صلى الله عليه وسلم وفي المضمرات لا تقبل صدقته
وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم وفي النظم والافضل اخوته
واخواته ثم اولادهما ثم اعمامهم وعماته ثم اخواله و
خالاته ثم ذوا ارحامه ثم جيرانه ثم اهل سكته
ثم اهل بلده ومن ~~كان له على فقير شيء من الدراهم~~

ومن كان

ومن كان له على فقير شيء من الدراهم واراد ان يجعلها بدل
زكوة ماله فانه يعطي ذلك الفقير تلك الدراهم بقدر ماله
عليه بنية الزكوة ثم بعد قبض ذلك الفقير تلك الدراهم
يردها المزكي الذي له حق عليه ولا يجوز له ان يقول ما في
ذمتك من الدراهم بدل زكوة مالي ولا يدفع المزكي زكوته
الى ابيه وجده وان علا والى ولده وولد ولده وان
سفل ولا الى عبده ولا الى امرأته بالاتفاق وتدفع هي لزوجها
عند الامامين وبه قال الشافعي ولا تدفع الى ذمي
وصح دفع غيرها كصدقة الفطر والكفارات ولا
تصرف لبناء مسجد وقنطرة وسقاية واصلاح طريق
وتكفين ميت وقضاء دينه ونحوها لعدم التمليك
وفي المفيد لو قضى بها دين حي وميت جاز صدقة
اعلم وفقني الله واياك للسعادة الكبرى ورحمنا

للعروج الى الذروة العليا ان صدقة الفطر تجب مضيقاً
في يوم الفطر عيناً فبعده يكون قضاء واختاره الكمال
في تحريره وجحه في تنوير البصائر ولا تسقط بالتأخير
ولو صار فقيراً ولا يكره التأخير وان طال كما في الخزانة
لكن فيه اساءة كما في التمرتاشي وعن الحسن تسقط بصلاة
العيد كما في الزاهدي وبيوم الفطر كما في الكافي وفي المهمات
روى عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه انه نسي
صدقة الفطر فجعل كفارته عتق رقبة ثم جاء الى رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبره فقال يا عثمان
لو اعتقت مائة رقبة في سبيل الله لا تبلغ ثواب صدقة
الفطر في يومها وامر بها في السنة التي فرض فيها رمضان
قبل الزكوة فشروط وجوبها في الانسان ثلاثة الحرية
والاسلام وملك نصاب فاضل عن حوائجه الاصلية

وان لم يكن نامياً ولا يعتبر حولان الحول فيه ولا يعتبر
العقل والبلوغ حتى يجب على الصبي والمجنون في مالهما
اذا كانا غنيين فلو لم يخرجها وليهما وجب الاداء
بعد البلوغ وفي الوقت طلوع الفجر من يوم الفطر وفي الواجب
لا ينقص من نصف صاع من بر او صاع تمر والصاع الف
واربعون درهماً حقتان ونصف وثلاثة ارباع وثمانية
دراهم بعيار بغداد الآن وركنها هو قدر اداء الواجب
الى مستحقه وحكمها هو الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا
ونيل الثواب في الاخرة ووقت الاستحباب هو قبل
الخروج الى المصلى ومكان الاداء هو مكان من تجب عليه
وجاز لعشر سنين او اكثر او اقل تقديمها على الصحيح
كما في عامة المتون والشروح وصححه غير واحد
ورجحه في النهر ونقل عن الولوالجية انه ظاهر الرواية

قال في الدر قلت فكان هو المذهب ولا يقدم عند
الحسن بن زياد كما في الكرماني ورمز الحقائق وتخرج
عن ستة الاول والثاني عن نفسه وعن ولده الصغير
الفقير والثالث والرابع والخامس والسادس عن مماليكه
للخدمة ومدبره وامهات اولاده ولو كانوا كفارا
وولده الكبير المجنون لاستمرار الولاية عليه وان كان
مفيقا ثم جن لا كما في الزاهدي ولا يجب عليه اخراجها
عن ثمانية الاول والثاني عن زوجته وولده الكبير ولو
في عياله لكن لو ادى عنهما بغير امرهما جاز ولا يؤدى
لغير عياله الا بامره كما في المحيط والثالث والرابع
عن مكاتبيه وعبيده للتجارة والخامس عن عبده الابق
والمأسور والمغصوب المجحود ان لم يكن عليه بينة الا
بعد عوده فيجب لما مضى والسادس والسابع عن ابويه

او البلوغ فيه تأمل

واخويه والثامن عن نوافله الصغار ان لم يكن لهم اب حي واختار
في الاختيار ان الجد كالاب عند فقده او فقره ويجب دفع
كل شخص فطرة الى فقير واحد حتى لو فرقه لم يجز لان المنصوص
عليه الاغناء ويجوز دفع فطرة جماعة الى فقير واحد كما في الزيلعي
وتنوير الابصار وغيرهما ويجوز دفع الخبز باعتبار القيمة
على الصحيح والدقيق اولى من البر والدراهم افضل من الكل
لانه ادفع لحاجة الفقير واعجل به وفي الجوهرة ومن سقط
عنه صوم رمضان لكبر او مرض فصدقة الفطر لازمة عليه
ولا تسقط عنه لانها تجب على الصغار فعلى البالغ اولى

رسالة اعلم وفقني الله واياك لما يرضاه من القول والعمل
وحفظنا من الشطط والزلل ان شرائط وجوب الاضحية
ثلثة الاسلام والاقامة واليسار الذي يتعلق به وجوب
صدقة الفطر لا الذكورة فتجب على الانثى كما في الخانية

وسببها الوقت وهو ايام النحر وركنها ذبح ما يجوز ذبحها
من النعم لا غير فيكره ذبح دجاجة وديك لانه تشبه بالمجوس
كما في البزازية وحكمها الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا
والوصول الى الثواب بفضل الله تعالى في العقبى فتجب على كل
حر مسلم مقيم موسر في ايام الاضحى يذبح عن نفسه واولاده
الصغار ان لم يكن لهم مال وان كان لهم مال ضحى من مالهم
ويذبح عن كل واحد منهم شاة او بقرة او بدنة وتجوز البقرة
والبدنة عن سبعة فلو اشترى بقرة يريد ان يضحي بها عن
نفسه ثم اشترك معه ستة اجزأه والافضل ان يشتركوا
قبل الشراء واول وقتها بعد فجر النحر ولكنها لا تذبح في المصر
قبل صلوة العيد لقوله عليه الصلوة والسلام من ذبح قبل
صلوة العيد فليعد ذبيحته وآخره قبل غروب الشمس في
اليوم الثالث واولها افضلها وكره النحر ليلا ولا بد فيها من

النية

النية لكن عند الشراء ولا يجوز الاضحية باحد وعشرين شيئا
العمياء والعوراء والعجفاء التي لا مخ فيها والعرجاء التي
لا تمشي الى المذبح والهتماء التي لا اسنان لها ويكفي بقاء
ما تعلف به والخنثى لان لحمها لا ينضج والجلالة التي تاكل
العذرة ولا تاكل غيرها والجرباء المهزولة والسكاء التي
لا اذن لها خلقة والجذاء مقطوعة رؤس ضروعها او يابسها
والمصرمة اضبابها بجحمة وهي التي عولجت حتى انقطع
لبنها والجدعاء مقطوعة الانف والتي لا الية لا خلقة
والمريضة البين مرضها والمولود من الوحش ومقطوعة
اليد او الرجل وذاهبة اكثر العين او اكثر الاذن او اكثر الذنب
او اكثر الالية وفي ذهاب النصف روايتان وقيل ان ذهب
الثلث لا يجوز وطريق معرفة المقدار في غير العين متيسر
وفي العين تشد العين قليلا قليلا فاذا رئته من موضع

يجعل على ذلك الموضع علامة ثم تشد عينها الصحيحة ويقرب
اليها العلف كذلك حتى اذا رأته من مكان يجعل عليه علامة
ايضاً ثم ينظر الى تفاوت ما بين المكانين فان كان ثلثاً
فالذاهب ثلث وان كان نصف فالذاهب نصف وهكذا
وتجوز الاضحية بخمسة اشياء الجماء وهي التي لاقرن لها
بالخلقة ومكسورة القرن والخصي والثولاء والجرباء
السمينة اذا لم يمنعها من الرعي وان منعها لا والمعيبة
من اضطرابها عند الذبح والمستحب ان يأكل من الاضحية
الثلث ويتصدق بالثلث ويدخر الثلث ويتصدق بجلدها
او بعمله آلة تستعملها في البيت كالجراب ونحوه وفي التاتارخانية
نقلا عن الغياثية يطعم منها ما شاء الفقير والغني
والذمي والافضل ان يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن
الذبح قائلاً بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك واليك

ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا اول المسلمين اللهم تقبل من فلان بن فلان قال
شمس الائمة الحلواني المستحب ان يقول بسم الله الله اكبر بدون
الواو قال ومع الواو يكره وان كان لا يحسنه يستعين
بغيره وان استعان بغيره ينبغي ان يشهدها بنفسه
ويكره ان يذبحها الكتابي وفي المهمات قال النبي صلى
الله عليه وسلم من كان له مال وقدرة ولم يضح فلا يقربن
مصلانا وفي رواية فهو بريء مني وانا بريء منه وانما يجزي
فيها الجذع من الضأن والجذع شاة تمت لها ستة اشهر
ويجزيها الثني فصاعدا من الجميع الشاة والبقر والابل وهو ابن
سنة من الشاة ضأنا كانت او معزا او ابن سنتين من البقر
وخمس سنين من الابل ولو ضحى عن الميت بغير امره فالثواب
للميت ويقع عن المضحي كما في خزانة المفتين وفي جواهر

اخلاطي الفقير اذا اشترى بقرة بنية الاضحية في ايام النحر
ولم يقل بلسانه شيئاً وجبت الاضحية في حقه في ظاهر
الرواية وهو المختار وعليه الفتوى وفيه ايضاً لو قال في ايام
النحر لله علي ان اضحي شاة ان كان موسراً يجب عليه شاتان
الا ان يعني بالايجاب ما وجب عليه وفي جواهر العباد
ولدت الاضحية قبل الذبح يذبح الولد معها وفي كنز العباد
وقال بعضهم لا يذبح الولد ولكن يتصدق به وفي علم كبرى
اذا اخذ شيئاً من الصوف من طرف من اطراف الاضحية للعلامة
في ايام النحر لا يجوز له ان يطرح ذلك الصوف ولا ان يهب
لاحد بل يتصدق بذلك الصوف على الفقراء وفي قاضيخان
رجل ضحى ولم ينو الاضحية قالوا يجوز لانه لما اشتراها
للاضحية فقد تعينت للاضحية وفي السراجية الوكيل
بشراء الاضحية اذا لم يشتر حتى مضت وقت التضحية

ثم اشترى لم ينفذ على الموكل وفي جواهر اخلاطي نذر اضحية
ولم يسم شيئاً يقع على الشاة وفي الظهيرية ولو اشترى
الفقير اضحية فسرقت فاشترى اخرى مكانها ثم وجد الاولى
فعليه ان يضحيهما بخلاف الغني لان الوجوب على الفقير
بالشراء والشراء تعدد فيتعدد الوجوب والوجوب على
الغني بايجاب الشرع والشرع لم يوجب الا اضحية واحدة
وفي خزانة المفتين وان اشترى الاضحية فضلت فاشترى
اخرى فوجد الاولى فالافضل ان يذبح الكل فان ذبح الاول
لا غير جاز سواء كانت قيمة الاول اقل او اكثر وان ذبح الثاني
ان كان مثل الاول او افضل جاز وان كان دونه يضمن الزيادة
ويتصدق به ولا يلزمه ان يذبحهما جميعاً ولا فرق بين
الموسر والمعسر وفي الخانية امر رجلا بذبحها فقال تركت
التسمية عمداً لزمه قيمتها ليشتري بها الامر بها اخرى

ويضحي ويتصدق ولا يأكل لو ايام النحر باقية والا يتصدق
بقيمتها على الفقراء وفيها اذا اراد التضحية فوضع يده مع القصاب
في الذبح واعانه على الذبح سمى كل وجوبًا فلو تركها
احدهما او ظن ان تسمية احدهما تكفي حرمت وهي تصلح
اللغز فيقال اي شاة لا تحل بالتسمية مرة بل لا بد ان يسمي
عليها مرتين وفيها نذر عشر اضحيات لزمه ثنتان
لمجيء الامر بهما وفي التاتارخانية نقلًا عن اليتيمة
سئل عمر بن الحافظ عن الاضحية اذا كان الذاهب من كل
واحد من الاذنين هل يجمع حتى يكون مانعًا على قول
ابي حنيفة قياسًا على النجاسات في البدن ام لا يجمع
كما في الخروق في الخفين قال لا يجمع وفي الخلاصة وجامع
الرموز اذا اشترى شاة للاضحية في يوم النحر وهو معسر
فان ضحى بها ثم ايسر في ايام النحر قال الشيخ الامام الخوجي

عليه ان يعيد ومن المتأخرين من قال لا يعيد وبه نأخذ
وفي الدر غنم بين رجلين ضحيا جاز بخلاف العتق لصحة
قسمة الغنم لا الرقيق وفي السراج الوهاج ويذبحها
بعد صلوة العيد اذا كان في موضع يصلى فيه العيد فان
ضحى قبل الصلوة لم يجزه وان كان في موضع لم يصل فيه العيد
جاز ان يضحي بعد طلوع الفجر الثاني يوم الاضحى وفي خزانة
المفتين ولو كان يصلى العيد في موضعين فصلى العيد
في احدهما جاز الذبح سواء كان المضحي صلى او لم يصلي
وفي كنز العباد لا يجوز للنساء التضحية قبل الصلوة
وفي ابي المكارم والكافي وغيرهما وحيلة المصري اذا اراد
التعجيل ان يبعث بها الى خارج المصر في موضع يجوز للمسافر
ان يقصر فيه ويضحي بها هناك اذا طلع الفجر انتهى ولا
يجوز دفع القيمة في الضحايا لان معنى القربة فيها اراقة

الدم لا التصدق بالشاة ولهذا لو هلكت بعد الذبح قبل
التصدق لم يلزمه شيء كما في حمدي والدليل على انها الاراقة
انه لو تصدق بعين الحيوان لم يجز كما في السراج الوهاج
قال في البحر وان لم يكن عليهن صلوة العيد ولا يخفى
انه مقيد ببقاء ايام النحر واما بعدها فيجوز دفع القيمة
وفي تجنيس خواهر زاده وان كان الرجل مسافرا وامر اهله
ان يضحوا عنه في المصر لم يجز عنه الا بعد صلوة الامام وفي
كنز العباد يستحب ان يكون اول ما يتناول يوم الاضحى من
القرابين وفي الخانية وغيرها ولا يعطي لحمه الاضحية
ولا جلدها ولا راسها بالاجرة للذابح والسلاخ وفي
الينابيع ولو كان الاب مسافرا فعليه ان يضحي عن اولاده
الصغار المقيمين وان مقيما واولاده مسافرون ضحى
عن نفسه خاصة وفي قاضيخان التضحية بشاتين

افضل ويكون كلاهما اضحية وفي كنز العباد والدليل عليه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحي كل سنة شاتين
وضحى عام الحديبية بمائة بدنة وفي الدرر ولون اضحيته صلى
الله عليه وسلم سوداء وفي الهداية والتبيين الاضحية تسقط
بمضي ايام النحر وفي الكافي قلنا الاضحية لا تسقط ولكن
ينتقل الوجوب الى التصدق بالقيمة وفي مبسوط السرخسي
والاضحية احب الي من التصدق بمثل ثمنها والمراد في
ايام النحر لان الواجب التقرب باراقة الدم ولا يحصل
ذلك بالتصدق بالقيمة فاما بعد مضي ايام النحر فقد
سقط معنى التقرب باراقة الدم لكن يلزمه التصدق
بقيمة الاضحية اذا كان ممن تجب عليه الاضحية وفي الدر
المختار ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه يعني من
نفسه على ما دل عليه قوله غلط قال ابن كمال صح استحسانا

بلا عزم ويتحالان وان تشاجا ضمن كل قيمة لحمه وتصدق

بها **جوهرة** اعلم ايقظني الله واياك من نومة الغافلين

وانقذنا من جهالة وورطة الهالكين ان الله تعالى فرض

صيام شهر رمضان بعد صرف القبلة الى الكعبة بشهر

لعشر في شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف لقوله كتب

عليكم الصيام وعلى فرضية انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده

والصوم هو الامساك عن المفطرات حقيقة او حكما كمن اكل

ناسيا فانه يمسك حكما من الفجر الصادق الى الغروب مع نية

من اهله وهو مسلم عاقل بالغ طاهر من حيض ونفاس

قال الزيلعي فشرط وجوب ادائه الصحة والاقامة وشرط

صحة ادائه النية والطهارة من الحيض والنفاس وركنه

الكف عن قضاء شهوته وحكمه سقوط الواجب عن ذمته

وقال ابو الليث السمرقندي في خزانة الفقه الصوم المفروض

واحد وهو صوم شهر رمضان وقال ايضا تسعة من الصيامات

واجب كفارة صوم شهر رمضان وكفارة الظهار وكفارة

قتل الخطايا وكفارة قتل الصيد وكفارة الحلق وكفارة

اليمين وصوم المتمتع عشرة ايام اذا لم يجد الهدى وصوم

الاعتكاف الواجب وصوم النذر ثلاث من الصيامات

مستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج وصوم ايام البيض و

صوم اوقات الفاضلة انتهى وايام البيض بكسر الباء

الثالث والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر وفي

مفاتيح الجنان ومصابيح الجنان عن علي ابن ابي طالب رضي

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت

الجنة فرأيت اكثر اهلها الذين يصومون الايام البيض

واوقات الفاضلة كشعبان ويوم الجمعة ولو منفردا لان

صومه مستحب عند العامة كالاثنين والخميس قال في الدرر

والمكروه تحريمًا كالعيدين وتنزيهًا كعاشورا وحده وسبت
وحده ونيروز ومهرجان ان تعمّده وصوم صمت ووصال
ودهر وان افطر الايام الخمسة انتهى ونيروز اول حلول
الشمس في الحمل ومهرجان اول حلول الشمس في الميزان
وهذان اليومان عيدان للفرس وفي الخزانة خمس ايام
لم يجب الصوم الواجب فيها ولكن لو نذر الصوم فيهما جاز
ويخرج عن صومه يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق
وفي الجواهر النفيسة وافطرها تحرزًا عن المعصية
المجاورة وقضاها اسقاطًا للواجب عنه وفي الخزانة
اربعة من الصيام متتابعة كفارة شهر رمضان
وكفارة الظهار وكفارة اليمين وكفارة القتل خمسة
من الصيامات ان شاء تابع وان شاء فرق قضاء
شهر رمضان وصيام المتعة ثلاثة ايام في الحج وسبعة

اذا

اذا رجع وكفارة الصيد اذا قتل وكفارة صوم الحلق
وصوم النذر الا ان ينويه متتابعًا وفيها كل صوم له
وقت معيّن يجوز بنية من النهار وكل صوم ليس له
وقت معيّن لا يجوز بنية من النهار انتهى اذا علمت هذا
فيصح اداء صوم رمضان والنذر المعيّن والنفل كله بنية
من الليل فلا تصح قبل الغروب ولا عنده الى الضحوة الكبرى
لا بعدها ولا عندها في الاصح والافضل ان ينوي مقارنًا
للصبح كما في التحفة بمطلق النية هو بان يقول نويت
ان اصوم غدًا وبنية النفل بان يقول نويت ان اصوم
غدًا نفلًا وبنية واجب اخر مثل ما اذا كان عليه رمضان
اخر فنواه في هذا الرمضان تقع نيته عن رمضان
لان التعين في المتعين لغو في اداء رمضان من
الصحيح المقيم وان كان مريضًا ففيه روايتان والصحيح

وقوعه عن رمضان سواء نوى واجبا آخر او نفلا
واما المسافر فان نوى عن واجب آخر وقع عما نواه
لا عن رمضان وفي النفل روايتان والصحيح وقوعه
عن رمضان كما في الاشباه والنذر المعين مثل ما
اذا نذر العشر الاول من شعبان مثلا يصح بمطلق النية
وبنية النفل لا بنية واجب آخر بل يقع عن واجب نواه
وشرط للقضاء والنذر المطلق والكفارة والباقي
من الصيام تبييت النية وتعيينها فان كل صوم وجب
في الذمة بلا وقت معلوم لم يجز الا بنية من الليل فلو
نوى من اليوم كان تطوعا واتمامه مستحب ولا قضاء
بافطاره كما في الزاهدي وغيره وفي البحر ولو نوى
القضاء نهارا صار نفلا فيقضيه لو افسده لان
الجهل في دارنا غير معتبر فلم يكن كالمضنون وفي

التحفة صورة المضنون ان يصوم يوما على ظن 103
انه عليه ثم يتبين خلافه فانه يصير نفلا غير مضمون
حتى لو افسده لا يجب قضاؤه والشرط في النية ان يعلم بقلبه
اي صوم يصوم قال الحدادي والسنة ان يتلفظ بها ولا تبطل
بالمشيئة بل بالرجوع عنها بان يعزم ليلا على الفطر لان المشيئة
انما تبطل اللفظ والنية فعل القلب ونية الصائم الفطر لغو
ونية الصوم في الصلوة صحيحة ولا تفسدها بلا تلفظ ويحتاج
صوم كل يوم من رمضان الى نية ولو صحيحا مقيما تمييزا للعبادة
عن العادة وقال زفر ومالك تكفي نية واحدة كالصلوة
قلنا فساد البعض لا يوجب فساد الكل بخلاف الصلوة وصوم
يوم الشك افضل بالاتفاق ان وافق صوم ما يعتاده
كصوم الخميس والاثنين او ثلاثة من آخر الشهر وللخواص ايضا
وهم الذين يعلمون نية وهي ان ينوي التطوع على سبيل

الجزم بان يقول نويت ان اصوم غداً تطوعاً ولا يخطر بباله
ان كان عن رمضان فعنه ويفطر الذين لم يعلموا انيته بعد نصف
النهار وفي القهستاني ولو قال نويت ان اصوم غداً ان شاء
الله تعالى فلا رواية فيه قيل انه صائم استحساناً وقيل ان اراد
التعليق فغير صائم كما في الزاهدي ولا يفطر الشارع في النفل
بلا عذر والضيافة عذر على الاظهر فله الافطار وهذا اذا كان
قبل الزوال واما بعده فلا يفطر الا في حق الوالدين فله الافطار
الى العصر كما في الجوهرة وان حلف عليه بالطلاق وكان صومه
تطوعاً افطر وان قضاء رمضان لا يفطر وقد شدد خلف بن
ايوب القول فيه وقال لا يباح له الافطار اصلا وقال ابو الليث
السمرقندي ان كان يفطر لادخال السرور في قلب اخيه لا بأس
به وان كان لشهوة بطنه يكره لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اخوف ما اخاف على امتي الزنا والشهوة الخفية قيل

وما الشهوة الخفية قال ان يصبح الرجل صائماً ثم يفطر على طعام
يشتهيه كذا في الظهيرية وفي الايضاح اذا صام تطوعاً ودعاه
بعض اخوانه الى طعام وسأله ان يفطر لا بأس به ان يفطر لقوله
صلى الله عليه وسلم من افطر لحق اخيه كتب الله له ثواب صيام
الف يوم ومتى قضى كتب الله له ثواب الفي يوم وقيده الحلواني
بما اذا كان يثق من نفسه القضاء والا فلا يفطر وقد مر انه
مقيد بقبل الزوال ولو شرع صائماً نفلاً يجب عليه اتمامه
والقضاء ان افسده الا في الايام المنهية التي تقدم ذكرها
فلا يلزم القضاء بالشروع فيها فان الشروع فيها غير ملزم
لما فيه من الاستنكاف عن ضيافة الله تعالى نذر صوم
شهر غير معين متتابعاً فافطر يوماً استقبل صوم شهر
متتابعاً لانه اخل بالوصف وهو التتابع ولو نذر صوم شهر
بعينه بان قال لله علي ان اصوم رجب مثلا وافطر يوماً قضى

مكانه ولا يستقبل كما في الكافي وفي الجواهر النفيسة ولو نذر
صوم رجب فدخل رجب وهو اي الناذر مريض لا يستطيع
صومه الا بضرر افطر وقضى بوصل ان شاء او بفصل لعدم تعين
الوصل حينئذ وفي مختصر القدوري اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر
في رمضان لم يلزمهما قضاء ذلك اليوم وامسكا بقية يومهما
وصاما ما بعده ولم يقضيا ما مضى الصبي اذا بلغ وهو
مسافر بينه وبين وطنه اقل من ثلاثة ايام يكون حكمه حكم
المقيم فيصوم وكذلك الكافر اذا اسلم كما في جامع الصغار
للاستروشني وفي شرح الطحاوي الصبي اذا افسد صومه
لا يقضي لانه يلحقه في ذلك مشقة وفي المعادل ملخصا ولو اكل
او شرب او جامع ناسيا لا يفطر وكذا لا يفطر لو نام فاحتلم
او انزل بنظر او ادهن فدخل من المسام او اكتحل فوجد طعم الكحل
في حلقه او لونه في بزاقه او قبل او اغتاب او احتجم او غلب عليه

القيء وان كان ملاء الفم او تكلف في القيء فقاء قليلا قليلا
او اصبح جنبا ولو بقي كل اليوم او صب في اذنه ماء بالاتفاق
وكذا لا يفطر لو صب في احليله دهنا او غيره عند الامام ومحمد
خلافا لابي يوسف وان دخل في حلقه غبار او دخان او ذباب
بلا اختيار منه وهو ذاكر للصوم لا يفطر لانه لا يمكنه الاحتراز
عن هذه الاشياء كما لا يمكن الاحتراز عن البلل الباقي في الفم
بعد المضمضة وان دخل حلقه مطر او ثلج افطر في الاصح
لامكان الاحتراز عنه بضم الفم وفي رمز الحقائق ملخصا
لا يكره الكحل لما روى عن عائشة انه عليه الصلوة والسلام
اكتحل وهو صائم ولا دهن شارب ولا سواك لما روى
عن عبد الله بن عامر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستاك وهو صائم ما لا اعده ولا احصي وفي درر الحكام
اكل لحما بين اسنانه مثل حمصة قضى ولا كفارة وفي الاقل لا

الا اذا اخرجه فاكل كل مثل سمسمة يفطر الا اذا مضغه بحيث
تلاشت انتهى وان احتقن او استعط او اقطر في اذنه دهنا
افطر واذا اقطر في اذنه ماء لا يفطر كما في رمز الحقائق وفيه
ولو استنشق ووصل الماء الى دماغه يفطر وفي مختصر القدوري
واذا قدم المسافر او طهرت الحائض في بعض النهار امسكا
عن الطعام والشراب بقية يومهما ومن تسحر وهو يظن
ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت ثم تبين
ان الفجر قد طلع وان الشمس لم تغرب قضى ذلك اليوم ولا كفارة
عليه انتهى ويستحب اكل السحور وتاخيره وتعجيل الفطر
لقوله عليه الصلوة والسلام ثلث من اخلاق المرسلين
تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليمين على الشمال
وروى مسلم عن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحور

وروى البزار والطبراني عن ابن عباس مرفوعا ثلاثة ليس
عليهم حساب فيما طعموا ان شاء الله الصائم والمتسحر والمرابط
في سبيل الله وذكره في الفردوس بلفظ ثلاثة لا يحاسب
عليها العبد اكلة السحور وما افطر عليه وما اكل مع الاخوان
كذا في شرح المواهب اللدنية للفاضل الزرقاني وروى عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تسحروا فان في السحور
بركة اي خير وروى ابن عدي تسحروا ولو بشربة من ماء
وللطبراني ولو بتمرة ولو بحبات من زبيب لان الاكل والشرب
بنية الصوم طاعة وفي المناوي لانه يحصل به الاعانة
على الصوم فان البركة في الفعل باستعمال السنة والسحور
من خصائص هذه الامة المحمدية وهو الاكل في ما بين
نصف الليل وطلوع الفجر فلو حلف لا يتسحر يحنث بالاكل
بينهما والغداء هو الاكل في ما بين طلوع الفجر والزوال

فلو حلف لا يتغدى يحنث بالاكل بينهما والعشاء هو الاكل
في ما بين الزوال ونصف الليل فلو حلف لا يتعشى يحنث
بالاكل بينهما ويشترط في مقدار ما يحنث به من الغداء
والعشاء ان يؤكل اكثر من نصف الشبع حتى لو حلف على
ترك كل منهما فاكل لقمة او لقمتين لا يحنث لانه لا يسمى
غداء ولا عشاء عادة ويشترط ايضا ان يكون المأكول
من جنس ما يأكل اهل بلده عادة حتى لو حلف على ترك
كل منهما فشرب اللبن اكثر من نصف الشبع لا يحنث
ان كان حضريا ويحنث ان كان بدويا واما السحور
فلم يشترط بشيء وبقي على اطلاقه حتى لو حلف على
تركه فاكل لقمة او لقمتين حنث وكذا لو شرب الحضري
اللبن لؤلؤ منثور من شتم الايمان فقد كفر وطلقت
امرأته بائنا قاضيخان لا ينبغي ان يزار المريض يوم الاثنين

لانه صلى الله عليه وسلم مات فيه فتاوى ابن حجر وفي تحرير
الفتاوى فان قيل الايمان ذكر ام انثى فان قيل ذكر فقل اين
زوجته وان قيل انثى فقل اين زوجها فان قيل ذكر
وانثى فقل اين اولادهما الجواب الايمان منزه عن الذكورية
والانوثية ولكن يمثلون بالذكر لان الايمان اقرار
وهداية فالهداية صنع الرب وهو بمنزلة الذكر والاقرار
صنع العبد وهو بمنزلة الانثى واولادهما الطاعات
والخيرات فان قيل الصلوة فرض على الروح ام على الجسد
فان قيل فرض على الروح فقد اخطأ لان في الحيوان
روحا وجسدا فان قيل فرض على الروح والجسد
والعقل فقد اخطأ لانه يكون في الكفار روح وجسد
وعقل الجواب الصلوة فرض على الروح والجسد والعقل
مع الايمان من انتقل الى مذهب الشافعي يعزر تاتارخانية

ومنح الغفار وفي شرح الوهبانية لا تقبل شهادة البخيل
لانه لبخله يستقصي فما يتعرض من الناس فيأخذ زيادة
على حقه فلا يكون عدلا وفي جواهر الفتاوى ولا من انتقل
من مذهب ابي حنيفة الى مذهب الشافعي المسائل المختلفة
بين الحنفية والشافعية خمسة الاف وخمسماية وخمس
وخمسون جامع الاصول حسنات الصبي له ولوالديه
احبا التعليم والارشاد سراجيه يجوز ذبح الهرة والكلب
لنفع ما قنية الهرة المؤذية لا ينبغي ان تضرب وتعرك
اذنها لكنها تذبح بسكين حاد سراجية وابو المكارم وغيره
وفي الدر ولا يحرقها وفيه وجاز قتل ما يضر منها اي من
البهائم لكلب عقور وقيل يجوز قتل الكلب والهرة باكل
اللحم بمقدار درهم وقيل بمقدار عشرة دراهم فصول الاحكام
قتل الجراد حلال ويكره احراقها وكذا احراق القملة والعقرب

ابراهيم شاهي وفي الدر والقاء القملة ليس بادب قال العلماء
يستحب اتخاذ الهرة وتربيتها اخذا من الاحاديث واما
حديث حب الهرة من الايمان فموضوع على القاري لا باس
باحراق حطب فيه نمل ابراهيم شاهي النملة اذا ابتدئت بالاذى
لا باس بقتلها سراجيه يجوز اهلاك الزنابير في الشرع دفعا
للاذى ولا يأثم به القاتل فاذا لم يكن اهلاكهم بدون الاحراق
فلا باس دفعا للاذى ولا يأثم به القاتل بما يمكن جواهر الفتاوى
ملخصا قيم الحمام يغمز الادمي السرة والركبة ملتقط الناصري
لا يجوز للسيد الجاهل ان يتقدم على الفقيه حسب المفتي
لا باس بقبلة الولد الصغير بل ما جور فيها عبد الحق
واما ما اشتهر من التسمية بعبد النبي فظاهره كفر الا
ان يقصد بالعبد المملوك على القاري التسمية باسم يوجد
في كتاب الله تعالى كالعلي والكبير والرشيد والبديع

جائز لانه من الاسماء المشتركة ويراد في حق العباد غير ما يراد
في حق الله تعالى سراجيه ويكره اتخاذ الخرقة التي يمسح بها
العرق والوضوء او المخاط لانه نوع تجبر وقيل ان كان عن
حاجة لا يكره هو الصحيح منية المفتي لا بأس بحبس الطير
في القفص لرؤية لونه وسماع صوته او للعب المباح به اذا
قام بمؤنته واطعامه على ما ينبغي شرح الشمائل لابن حجر
ثقب اذن البنت الصغيرة يجوز استحسانا ولم يوقت بوقت
لفصل الاصفار رواية رب ويجوز فصد اي وقت اراد اذا
طال الصبي اذا صبيحا جميلا لا يحل النظر اليه عن شهوة المولى
يمشي راكبا والغلام خلفه لا يكلفه الا ما يطيق واذا قال
لغيره ارق هذه الشجرة فانثر التمر لنأكل فسقط منها فمات
لا يضمن وان قال لنأكل يضمن ظلم الذمي اشد لانهم من اهل
النار فلا يرجى منه العفو منية المفتي قالوا ان خصومة

الدابة اشد من خصومة الادمي جامع الرموز الجوز الذي
للعب به الصبيان يوم العيد يؤكل وهذا اذا لم يكن على سبيل
المقامرة فاما ان كان فهذا الصنع حرام جامع الصغار
ولحافظ القران ان يختم في اربعين يوما ملتقى لا بأس
بالاكل متكئا اذا لم يكن عن تكبر كذا في السراجية كنز العباد
هو المختار لان النبي صلى الله عليه وسلم اكل يوم خيبر
متكئا عيا مشيه الاكل في ظلمة منهي مطالب المؤمنين
يبتدأ باسم الله تعالى في طعام مشكوك في حرمته شرح حصن
الحصين لعلي القاري اكل الطعام على السرير يورث الفقر
خزانة الروايات والسنة في اكل الفجل ان يذكر النبي صلى الله
عليه وسلم في اول قضمه لئلا يوجد ريحه كنز العباد قال
في الاختيار ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف
عن اداء الفرائض طريقة المحمدية ولا بأس بعبادة اليهود

والنصارى لانه نوع برّ في حقهم فيجوز ولا بأس بالحقنة لان
التداوي مباح الضيف لو اطعم الهرة قليلا من الطعام يجوز
ولا يجوز لكلب الا المحترق من الطعام ويجوز عطاؤه لمن
هو قائم على الخوان ويستحب ان يلبس المصبوغ احيانا خلافا
للمجوسي ولا بأس بزخرفة البيت وتجصيصه اذا كان من الحلال
وان لا يظلم احدا دفع الرشوة لدفع الظلم جائزة يكره ان يمدح
الرجل سلعته عند البيع ولو مرض ولم يعالج حتى مات
لا يأثم بخلاف الجائع اذا لم يأكل حتى مات يأثم لا يكره
القاء القملة على الشمس لتموت ان كثر الكلاب في قرية
ويتضرر الناس بها امر اربابها بقتلها لا بأس بجمع السرقين
والحشيش والشوك من ارض الغير ولصاحب الارض ان يمنعه
من دخول ارضه الحطاب اذا كان في ملك رجل ليس لاحد
ان يحطب الا باذنه ولا بأس برش الماء في الطريق ليسكن

الغبار ولا يحل الزيادة منية المفتي ويكره التكة المعمولة
من الابريسم هو الصحيح وكذا القلنسوة وان كانت تحت
العمامة فتاوى حمادي لبس السراويل سنة وهو من استر
الثياب للرجال والنساء مطالب المؤمنين لا بأس للرجال
بلبس اللؤلؤ الخالص كذا في التبيين بحر يحل خيط السبحة
وكيس المصحف بالحرير بز واجابن حجر من صلى مع تكة ابريسم
جاز وهو مسيء فتاوى بوزاني اتخاذ النعل من الخشب
بدعة عالم كبرى قال صلى الله عليه وسلم البسوا النعال القفر
فان بعض تقضي الحوائج شرح المصطفى لا يصافح من وراء
الثياب فهو جفاء من عادة الكفار شرح عين العلم ولا
يسلم على من كان في الحمام او الخلاء ولكن لو سلم يبتدئ بالرد
على من في الحمام والاكل طيب الكلام ولا يكره قيام القارئ
القرآن تعظيما للجائي اذا كان مستحقا للتعظيم دستور الاوامر

والنواهي ولو سلم على من لم يعرفه فبان ذميا استحب ان يسترد
سلامه بان يقول استرجعت سلامي تحقيرا له كاشف واذا
دخل ذمي على مسلم ان قام طمعا في اسلامه فلا بأس به وان قام
تعظيما له يكره كذا في الذخيرة مطالب المؤمنين يكره للرجل ان
يضطجع على بطنه والمرأة على قفاها شرح المشارق لابن ملك
واذا قلم الاظفار وجز شعره يجب ان يدفنه وان رمى به فلا
بأس به وان القاه في الكنيف والمغتسل كره سراجية لان ذلك
يورث داء قاضيخان قال ابن القيم في زاد المعاد لم يحلق النبي
صلى الله عليه وسلم رأسه الشريف الا في اربع مرات سبيل
الهدى والرشاد قال في النهاية ان اللحية عندنا تقدر بقدر
القبضة وما وراء ذلك يجب قطعه ضياء المعنوي ومقتضاه
الاثم بتركه بحر واما الاخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله
بعض [struck] المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه احد
واخذ

واخذ كلها فعل الهنود ومجوس الاعاجم كما في الفتح شرنبلالية
وفي نوازل البكري عن ابي حنيفة انه يجوز قص كل شعر مانع
من زينة اللحى حمادي روى عن عمرو بن شعيب انه صلى الله
عليه وسلم كان يأخذ من لحيته طولا وعرضا اذا زاد على
قدر القبضة كذا في التنوير مفاتيح الجنان حلق شعره وهو
مملوك لا يدفنه قنية وفيها لا يجوز بعث المعلم صبيا لحاجة
ولو بعثه الى احضار شريكه اي في الدرس ينبغي ان يجوز اذا
كان يعلم وفي فوائد الرستغفني ولا بأس بالخضاب للجارية
الكبيرة والصغيرة واما الصبي فلا ينبغي ان يخضب يده
او رجله كالرجل وفي السراج الوهاج وعن محمد يدفن الظفر
والشعر والحيض والدم وفي الغرائب يستحب حلق الرأس
في كل جمعة وفي التاتارخانية حلق عانته بيده ولو حلق
الحجام جاز اذا غض بصره في التهذيب وفي العانة لو عالج

بالنورة يجوز وفي البحر والمراد بالعانة الشعر فوق ذكر الرجل
وحواليه الى السرة وفي شرح رياض الصالحين واما وقت
حلقه فالمختار ضبطه بالحاجة وطوله فاذا طال حلق وفي
عن انس قال وقت لنا النبي صلى الله عليه وسلم في قص
الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان
نترك اكثر من اربعين ليلة وفي القنية لا عذر في الترك
وراء الاربعين ويستحق الوعيد وفي الخزانة سبعة اوقات
تكره فيها الصلوة النوافل والفوائت حين يخطب الامام يوم
الجمعة وفي خطبة العيدين وفي خطبة الاستسقاء وفي ثلاث
خطب الموسم ثلاثة اوقات لا يجوز فيها شيء من الصلوة
ولا سجدة التلاوة حين تطلع الشمس حتى تبيض وحين تقف
في كبد السماء حتى تزول وحين تصفر للغروب حتى تغيب الا
عصر يومه ثلاث اوقات يجوز قضاء الفوائت فيها ولا يجوز
النوافل

النوافل بعد طلوع الفجر الى ان يصلي الفجر وبعد صلوة الفجر
الى ان تطلع الشمس وبعد صلوة العصر الى ان تغرب الشمس
انتهى ثم السنن الرواتب في اليوم والليلة اثنتا عشرة
ركعة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها
وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وفي صلوة
الجمعة اربع قبلها واربع بعدها وركعتين الخسوف
والكسوف والاستسقاء على الصحيح والتراويح عشرون
ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء في ليالي رمضان
ويقرء فيها كما في المغرب وقيل اية طويلة او ثلاث قصار
وهذا احسن وبهذا افتى المتأخرون كما في الزاهدي
وعن ابي يوسف ان من قدر ان يصلي في بيته كما يصلي
الامام احب الي من ان يصلي في بيته والصحيح ان للجماعة
فضيلة اخرى كما في المحيط وهي تقضى ما لم يدخل تراويح

اخرى وقيل مالم يدخل رمضان والاول اصح لانها دون
سنة العشاء وهي لا تقضى كما في قاضي خان ويحصل الاحياء
والقيام بصلاة تها في لياليه باتفاق العلماء واما المستحب
فاربع قبل العصر واربع قبل العشاء وركعتان بعد ركعتي
العشاء وركعتان بعد ركعتي الظهر لحديث الترمذي من حافظ
على اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار وست
بعد ركعتي المغرب لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب
ست ركعات كتب من الاوابين وتلا انه كان للاوابين غفورا
كذا في شرح الهداية لابن الهمام وركعتا الوضوء وتحية المسجد
وينوب عنها كل صلوة اداها عند الدخول ودخول المسجد
نية الفرض والاقتداء ينوب عن تحية المسجد انما يؤمر
بتحية المسجد اذا دخل لغير الصلوة كذا في القنية وقد اختلفوا
في صلوة التحية انه يجلس ثم يقوم او يصلي قبل ان يجلس قال

بعضهم

بعضهم يجلس ثم يقوم وعامة العلماء قالوا يصلي اذا دخل
كذا في الظهيرية انتهى وركعتا الاحرام وكذلك ينوب عنها كل
صلوة فرضا كانت او نفلا وصلوة الضحى واقلها ركعتان